جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بقنا

المحكوم عليه
في
ضوء مقاصد الشريعة

إعداد
د/ محمد عاشور محمد راضى السيد
أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين بقنا
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

خلاصة البحث :

تناولت هذه الدراسة جانباً هاماً من جوانب علم أصول الفقه وهو : المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة ٠

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج تمثل خلاصة البحث أهمها ما يلى

١- أن الله – عز وجل – راعى في تشريعه الأحكام مصالح المكلفين تفضلاً منه وإحساناً ، فشرع لهم كل ما فيه جلب مصلحة ، ونهاهم عن كل ما فيه مفسدة٠

٢- أن المحكوم عليه – المكلف – يعد ركناً هاماً من أركان الحكم الشرعى التى أناط الشارع بفعله خطاب التكليف ٠

٣- أن الشارع الحكيم لم يضع الشريعة عبثاً ، وإنما وضعها لتحقيق مقاصد معينة ، والمكلف في امتثاله أو مخالفته لأحكام الشريعة إنما ينطلق من قصد معين ، وهو الامتثال والانقياد لما أمر به الشارع الحكيم ، فالفعل إن خلا عن مقصد وغاية فهو عبث ، فالأمور بمقاصدها ٠

٤- أن الله – عز وجل – لم يترك المكلف سدى بل أمره ونهاه وبين له ما أمره به ونهاه عنه ، كل ذلك في ضوء مقاصد الشريعة الغراء٠

٥- أن دراسة المحكوم عليه وربطه بمقاصد الشريعة ، أظهر مدى توافق جزئيات التشريع مع كلياته ، ومدى رعاية مقاصد الشريعة لمصالح المكلفين الدنيوية والأخروية٠

Research summary

This study has dealt with an important part of the Sentenced in the light of Islamic "origins of Fiqh which is, jurisprudence".

I have reached several conclusions in this regard:

1-Allah, the all Almighty, considered in His legislation the interests of the assigned. He proceeded to bring them all benefit and banned every corruption. the

2-Sentenced is an important pillar of the rules of jurisprudence whom the legislator acts by his deed the letter of assignment.

3- The legislator hasn't issued jurisprudence vainly, but for a certain issues .The assigned in his Compliance or contravention for the rules of jurisprudence is in a certain matter which is following the rules of Allah .If deed has no intend, it is vain. Things are for their purposes.

4-Allah has clarified everything, what is permitted and what is forbidden in the light of the great jurisprudence.

5- Studying the stressed and attaching them with the purposes of Sharia, showed the Compatibility between particles of the Legislation and its whole and the care for their interests in life and hereafter.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

ثم أما بعد :

فهذا بحث بعنوان : " المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة " فمما لا شك فيه أن أهمية بحث هذا الموضوع تكمن في جهتين :

الجهة الأولى : أن المحكوم عليه – أى المكلف – أحد أركان الحكم الشرعى التكليفى الهامة ، التى تعلق بفعله خطاب الشارع الحكيم .

الجهة الثانية : ربط هذا الموضوع بمقاصد الشريعة الغراء ، ذلك أن مقاصد الشريعة الإسلامية تهتم بمحورين أساسيين هما :

المحور الأول : مقاصد الشارع وهى : التى قصدها الشارع الحكيم بوضعه الشريعة ، والتى تتمثل في جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، قال الإمام الشاطبى :[1] " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية ، والثانى : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية ، وأما الضرورية فمعناها : أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع

[1] أبو اسحاق إبرهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى ، المعروف بالشاطبى ، ولد في أوائل القرن الثامن للهجرة بغرناطة ، برع في شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " كتاب الموافقات " و " كتاب الاعتصام " و " كتاب المجالس " و " شرح الخلاصة " وغيرها كثير – توفى – رحمه الله سنة ٧٩٠هـ – ينظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١٨/١ – مطبعة الترقى – دمشق ١٩٥٧م – هدية العارفين للبغدادى ١١٨/١ – طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م – الأعلام للزركلى ٧٠/١– طبعة المطبعة العربية بالقاهرة ١٩٢٨م

بالخسران المبين ، والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثانى : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[1] .

المحور الثانى : مقاصد المكلف وهى : التى تفرق بين كون الفعل عبادة أو عادة ، صحيحاً أو فاسداً ، موافق لمقصود الشارع أو مخالف ، فالشارع الحكيم لم يوضع الشريعة عبثاً ، وإنما وضعها لتحقيق مقاصد معينة ، والمكلف في امتثاله أو مخالفته لأحكام تلك الشريعة ينطلق – أيضاً– من قصد معين ، وهو : الامتثال والانقياد لما أمر به الشارع الحكيم ، فالفعل إن خلا عن مقصد وغاية فهو عبث ، فالأمور بمقاصدها .

قال الإمام الشاطبى – رحمه الله – :" القسم الثانى من الكتاب : فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف ، وفيه مسائل : المسألة الأولى : أن الأعمال بالنيات ، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات ، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ، ويكفيك منها أن المقاصد : تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة ، وفى العبادات بين ما هو واجب وغير واجب ، وفى العادات بين الواجب والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والمحرم ، والصحيح ، والفاسد ، وغير ذلك من الأحكام ، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ، ويقصد به شئ أخر فلا يكون كذلك "[2]

وبعد البحث والتنقيب في ثنايا كتب أصول الفقه – قديمها وحديثها حسبما تيسر لى – فلم أعثر على دراسة تناولت المحكوم عليه كموضوع أصولى وربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية ، غاية الأمر أن أغلب كتب الأصول – قديماً وحديثاً –

---

[1] ينظر : الموافقات للشاطبى ٢/١٧– ١٨ – طبعة دار ابن عفان

[2] ينظر : الموافقات للشاطبى ٣/ ٧– ٩ طبعة دار ابن عفان

تكلمت باستفاضة عن المحكوم عليه كأحد أركان الحكم الشرعى ، دو أن تبين مدى الارتباط بينه وبين مقاصد الشريعة ، مما جعلنى أقوم ببحث هذا الموضوع وربطه بمقاصد الشريعة – الأمر الذى سوف يترتب عليه إظهار مدى توافق جزئيات التشريع مع كلياته ، ومدى رعاية مقاصد الشريعة لمصالح المكلفين الدنيوية والأخروية ٠

وسوف أقوم – بمشيئة الله – عز وجل – من خلال هذا البحث بتتبع أقوال العلماء في المحكوم عليه – وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية ، ثم بيان الآثار الفقهية المترتبة على ذلك ٠

والله أسأل التوفيق والسداد ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

الباحث

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة :

أما المقدمة : ففى افتتاحية البحث ، وخطته ، ومنهج الكتابة في الموضوع محل البحث:

وأما المبحث الأول : ففى المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المحكوم عليه

المطلب الثانى : تعريف مقاصد الشريعة

وأما المبحث الثانى : ففى شروط المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة والآثار المترتبة على كل شرط .

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : شرط الحياة والآثار المترتبة عليه في ضوء مقاصد الشريعة .

المطلب الثانى : اشتراط كون المحكوم عليه من الثقلين والآثار المترتبة عليه في ضوء مقاصد الشريعة .

المطلب الثالث : شرط البلوغ والآثار المترتبة عليه في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع : شرط علم المكلف بكونه مأموراً بالفعل من قبل الشارع والآثار المترتبة على ذلك في ضوء مقاصد الشريعة .

المطلب الخامس : شرط العقل والآثار المترتبة عليه في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب السادس : شرط القصد أو النية والآثار المترتبة عليه في ضوء مقاصد الشريعة .

المطلب السابع : شرط الفهم والآثار المترتبة عليه في ضوء مقاصد الشريعة .

المطلب الثامن : شرط الاختيار والآثار المترتبة عليه في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب التاسع : شرط الإسلام والآثار المترتبة عليه في ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث :

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالى :

١ـ قمت بتتبع واستقراء المسائل الواردة في موضوع البحث في شتى الكتب – حسبما تيسر لى .

٢. قمت بتتبع أقوال العلماء في المحكوم عليه وشروطه ، والآثار المترتبة على تلك الشروط ، وربطها بمقاصد الشريعة الغراء ، وذلك من واقع مصادرهم الأصلية .

٣. اتبعت في منهج التعليق والتهميش الآتى :

أ. قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها .

ب . قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى البحث .

ج- قمت بتوثيق المعانى الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها .

د- قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام التى وردت في الموضوع محل البحث . بحيث تتضمن الترجمة :- اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ مولده ووفاته ، أهم مؤلفاته ، مصادر ترجمته .

٤. قمت بتذييل البحث بالفهارس الآتية :

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات

وبهذا أكون وضحت في عجالة ما يتضمنه البحث من مسائل ، وما أقوم به من عمل ، راجياً الله – عز وجل – التوفيق والسداد والاخلاص في القول والفعل.

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وآل بيته وصحبه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول

المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المحكوم عليه

المطلب الثانى : تعريف مقاصد الشريعة

المطلب الأول

تعريف المحكوم عليه

أ – معنى المحكوم عليه لغةً : مأخوذ من حكم يحكم حكماً، وحكم عليه بالأمر ، قضى إلى الله – تعالى – وإلى كتابه ، وإلى الحاكم خاصمه ودعاه إلى حكمه ، والحكم : القضاء والعلم والفقه ، والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت ، بمعنى منعت وردت [1].

ولما كان المحكوم عليه هو المكلف ، كان لابد من بيان معناه لغةً – أيضاً – فيطلق في اللغة : على الملزم بما فيه مشقة ، قال الجوهرى : [2] "وكلفه تكليفاً : أى أمره بما يشق عليه " [3]

---

[1] ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٤١/١٢– مادة " حكم "– طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

[2] إسماعيل بن حماد الجوهرى ، ولد في فراب من بلاد الترك سنة ٣٩٣هـ – تلقى العلوم عن كثيرين منهم : أبو على الفارسى ، وأبو سعيد الصيرفى ، حتى أصبح إماماً في علم اللغة والأدب والكلام ، من أهم مؤلفاته :"الصحاح " – توفى سنة ٤٥٣هـ– ينظر : إنباه الرواة على أبناء النحاة للقفطى ٢٢٩/١– ٢٣٣ – طبعة دار الكتب المصرية – الطبعة الأولى ١٩٥٢م – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ١٤٢/٣– ١٤٣ – طبعة دار المسيرة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٩م

[3] ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ٤٢٤/٤– مادة "كلف" – تحقيق : أحمد عبد الغفور – طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الرابعة ١٩٩٠م – لسان العرب لابن = = منظور ١٢/ ١٤٢ – مادة " كلف " – القاموس المحيط – للفيروز آبادى ١٨٦/٣ – مادة " كلف " طبعة الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

ب – تعريف المحكوم عليه اصطلاحاً :

. عرفه صاحب التلويح [١] بأنه : المكلف الذى تعلق الخطاب بفعله .[٢]

ـ وعرفه التهانوى [٣] بقوله : " المكلف هو : العاقل البالغ من الإنس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إذ هو مرسل إليهم جميعاً "[٤]

فالمحكوم عليه هو : المكلف باعتبار الفعل الذى يصدر عنه لا باعتبار ذاته لأن الحكم إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات ، فهو خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.[٥]

---

[١] مسعود بن عمربن عبد الله التفتازانى ، ولد بتفتازان سنة ٧١٢هـ برع في شتى العلوم والفنون ، له مصنفات كثيرة منها :"التلويح " في أصول الفقه ، "تهذيب المنطق " ، " المطول " في البلاغة توفى سنة ٧٩٣هـ – ينظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٢٨/١٢– طبعة مؤسسة الرسالة الأعلام للزركلى ٢١٩/٧– طبعة دار العلم للملايين .

[٢] ينظر : التلويح على التوضيح ٣٢٧/٢ – طبعة دار الكتب العلمية .

[٣] محمد بن على بن محمد بن حامد بن محمد الفاروقى ، التهانوى ، الحنفى ، أحد علماء الهند ، له مصنفات كثيرة منها :"كشاف اصطلاحات الفنون " و" سبق الغايات في نسق الآيات " توفى سنة ١١٥٨هـ ، وقيل ١١٩١هـ– ينظر : معجم المؤلفين ٤٧/١١ – الأعلام للزركلى ٢٩٥/٦ .

[٤] ينظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ١/ ٥٠٤– طبعة لبنان .

[٥] ينظر :أصول الفقه للشيخ / أبى النور زهير ١٣٧/١– طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .

المطلب الثانى

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

للوقوف على تعريف مقاصد الشريعة ، لابد من التفرقة بين أمرين :

الأمر الأول : تعريف مقاصد الشريعة قبل جعلها علماً على الفن المخصوص وذلك باعتبار كونها مركباً إضافياً يدل جرءوه على جزء معناه ، ويتوقف فهم معناه المقصود منه على فهم كل جزء من جزئيه .

الأمر الثانى : تعريف مقاصد الشريعة بعد جعلها علماً على الفن المخصوص باعتبار كونها لفظاً مفرداً لا يدل جزؤها على جزء معناها ، فكلمة المقاصد وحده لا تدل على شئ ، وكلمة شريعة وحدها لا تدل على شئ ، والذى يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين – أعنى كلمة المقاصد ، وكلمة الشريعة .

وسوف أتناول بيان ذلك فيما يلى :

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية قبل جعلها علماً على الفن .

المخصوص : لفظ مقاصد الشريعة قبل أن يجعل علماً على الفن المخصوص مركب إضافي ، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته – أى المقاصد والشريعة .

وهذا يقتضى بيان لفظ " المقاصد " وهو : المضاف – وأيضاً – لفظ " الشريعة " وهو المضاف إليه – وأيضاً – بيان معنى " الإسلامية ":

وبيان ذلك كالتالي :

أ – معنى لفظ المقاصد : المقاصد جمع مقصد ، وهو مصدر ميمى مأخوذ من الفعل " قصد " يقال : قصد يقصد قصداً ومقصداً ، والقصد في اللغة يطلق على عدة معان منها :

١– يطلق على الاعتماد والتوجه والأم ، تقول : قصده يقصده قصداً ، وقصد له ، وقصد إليه ، إذا أمه .

٢– يطلق – أيضاً – على العدل والتوسط وعدم الافراط ،ومنه قوله تعالى – { واقصد في مشيك }[١] .

ومنه قول جابر بن سمرة – رضى الله عنه – " كنت أصلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً "[٢]

٣– يطلق القصد – أيضاً – على استقامة الطريق ، ومنه قوله – تعالى " وعلى الله قصد السبيل "[٣] – أى على الله تبيين الطريق المستقيم .

٤ – ويطلق – كذلك – على الكسر في أى وجه كان ، تقول قصدت العود قصداً أى كسرته [٤].

وبالنظر في المعانى السابقة للقصد يلاحظ أن الراجح منها هو : إطلاق القصد على الاعتماد ، والتوجه ، والأم ، والعدل، والتوسط ، وذلك لمناسبة هذه المعانى : المعنى الاصطلاحى ، حيث إن مقاصد الشريعة الغراء مبنية على الاستقامة والالتزام والعدل والتوسط .

---

[١] سورة لقمان من آية "١٩"

[٢] ينظر : صحيح مسلم ٥٩١/٢– كتاب الجمعة – باب تحقيق الصلاة والخطبة – حديث رقم ٤١ – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة دار إحياء الكتب العلمية

[٣] سورة النحل من آية "٩"

[٤] ينظر في هذه المعانى : لسان العرب ١١/ ١٧٩ وما بعدها – مادة " قصد "– الصحاح للجوهرى ٥٢٤/٢– مادة " قصد " – تاج العروس للزبيدى ٣٥/٩ – تحقيق / عبد الحليم الطحاوى – طبعة الكويت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

ب – معنى الشريعة :

١. معنى الشريعة لغةً : تطلق الشريعة في اللغة على ما شرعه الله لعباده من الدين ، فتطلق على الدين ، والملة ، والمنهاج ،والطريقة ، والسنة ، واستعملت في لغة العرب على شريعة الماء ، وهو مورد الشاربة .

قال الجوهرى : "الشريعة : مشرعة الماء ، وهو مورِد الشاربة ، والشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم ، يشرع شرعاً ، أى سن " [١]

٢. معنى الشريعة اصطلاحاً :

عرفت الشريعة اصطلاحاً بعدة تعريفات وإن كانت بألفاظ مختلفة ، لكنها متفقة في المضمون منها :

ـ عرفها ابن الأثير :[٢] بأنها : ما سنه الله لعباده من الدين ، وافترضه عليهم[٣]

. وعرفها الجرجانى :[١] بقوله : –" هى الائتمار بالتزام العبودية "[٢] .

. وعرفها صاحب كشاف الاصطلاحات : بقوله : " هى ائتمار بالتزام العبودية "[٣] .

---

[١] ينظر : الصحاح للجوهرى ١٢٣٦/٣ – مادة " شرع " – لسان العرب لابن منظور ٨٦/٧– مادة " شرع "

[٢] أبو الفتح نصر الله بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى ، برع في شتى علوم العربية – له مصنفات كثيرة منها : " النهاية " و" المثل الثائر " و" كتاب المعانى المخترعة في صناعة الإنشاء " – توفى سنة ٦٣٧هـ– ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٢٠٨ – طبعة دار الثقافة – بيروت – تحقيق / إحسان عباس

[٣] ينظر : النهاية لابن الأثير ٢٣١/٢

[١] على بن محمد بن على الشريف الحسنى الجرجانى ، ولد سنة ٧٤٠هـ – وتوفى سنة ٨١٦هـ له مصنفات كثيرة منها : " التعريفات " و " شرح المواقف " و " تحقيق الكليات " و " رسالة في أصول الحديث " وغيرها كثير – ينظر : الضوء اللامع للسخاوى ٢٢٨/٥– ٣٣٠– البدر الطالع للشوكانى ١/ ٤٨٨– ٤٩٠ – معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة ٥١٥/٢

[٢] ينظر : التعريفات للجرجانى صـ٦٧ – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

[٣] ينظر : كشاف اصطلاح الفنون للتهانوى ٧٥٩/٢ – طبعة دار صادر ،

وبناء على ما سبق فالشريعة عبارة عن : الأحكام التى شرعها الله عز وجل – لعباده على لسان رسله لكى يأتمروا بها.

العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى :

سبق أن بينت أن علماء اللغة يطلقون لفظ الشريعة على مورد الماء ، أو الطريق الذى يوصل إلى الماء ، – وأيضاً – معناها شرعاً : الأحكام التى شرعها الله – تعالى – لعباده على لسان رسله لهدايتهم .

فالشريعة والشرع : الطريقة إلى الماء ، شبه بها الدين لكونه سبيلاً موصلاً للحياة الأخروية الأبدية ، كما أن الماء سبب للحياة الدنيوية الفانية ، فشريعة الماء فيها حياة الأبدان ، وشريعة الله – تعالى – فيها حياة الأرواح ، وسعادة الإنسان الدنيوية والأخروية .

قال أبو السعود : [1] في تفسيره " والشرع والشريعة : هى الطريقة إلى الماء ، شبه بها الدين لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية ، كما أن الماء سبب للحياة الفانية "[2]

معنى الإسلامية :

الإسلامية : أى المنسوبة للإسلام ، والإسلام معناه في اللغة : الاستسلام والانقياد ، قال ابن منظور :[3] " والإسلام والاستسلام الانقياد ، والإسلام من الشريعة :

---

[1] محمد بن محى الدين بن محمد مصلح الدين مصطفى العماوى ، ولد سنة ٨٩٨هـ – نشأ في أسرة علمية ودينية مما كان له أثر كبير في سلوكه طريق العلم والمعرفة ، له مصنفات كثيرة منها : " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " و " حاشية على العناية " و" الفتاوى " وغيرها كثير توفى سنة ٩٨٣هـ – ينظر : معجم المؤلفين ١١/ ٣٠١– الأعلام للزركلى ٥٩/٧ .

[2] ينظر : تفسير أبى السعود ٦٩/٢– طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

[3] محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن القاسم بن حقه بن منظور ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، برع في شتى علوم العربية ، حتى صار من أئمة العربية في عصره ، له مؤلفات كثيرة منها :" لسان

إظهار الخضوع ، وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم " [٤] .

ثانياً : تعريف علم مقاصد الشريعة بعد جعله علماً على الفن المخصوص:

إذا أردنا تعريف علم مقاصد الشريعة بعد جعله علماً على فن مخصوص ، فلا بد من التفرقة بين نظرتين :

النظرة الأولى : في كتب السابقين من علماء الأمة ، فبعد البحث والتتبع في كتب الأصول ، وكتب المقاصد للسابقين من علماء الأمة ، فلم أعثر على تعريف لعلم مقاصد الشريعة ، حتى من اهتم بعلم المقاصد كإمام الحرمين ،[١] والغزالى [٢]، والرازى[٣]، والقرافى[٤]، والشاطبى ، وغيرهم لم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً لعلم المقاصد ، وإنما اكتفوا بمجرد النص على بعض مقاصد الشريعة ، أو بيان أقسامها .

العرب " و " اختصار تاريخ دمشق " – توفى سنة ٧١١هـ – بغية الوعاة للسيوطى ٢٤٨/١ – تحقيق محمد أبو الفضل – طبعة المكتبة العصرية ببيروت ١٩٦٤م

[٤] ينظر : لسان العرب لابن منظور ٣٤٥/٦– مادة " سلم " – القاموس المحيط ١٣١/٤

[١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى ، ولد سنة ٤١٩هـ ، برع في شتى علوم المنقول والمعقول ، له مصنفات كثيرة منها : " البرهان " و " نهاية المطلب " و " الارشاد " و" غياث الأمم " وغيرها كثير – توفى سنة ٤٧٨هـ – ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨– ٤٧٧ .

[٢] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى ، الشافعى ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، برع في شتى علوم المنقول والمعقول ، له مصنفات كثيرة منها : " الوجيز " و " البسيط " و " الخلاصة " و " الفتاوى " و " المستصفى " و " المنخول " – توفى سنة ٥٠٥هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٦/ ١٩١ – طبعة مطبعة هجر – شذرات الذهب ١٠/٤

[٣] محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى ، ولد سنة ٥٤٣هـ وقيل سنة ٥٤٤هـ ، من مصنفاته : " المحصول " و " المعالم " و " المنتخب " في أصول الفقه و " الملخص " في الفلسفة ، وغيرها كثير – توفى سنة ٦٠٦هـ– ينظر : طبقات

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره إمام الحرمين في البرهان ، حيث قال ما نصه : " هذا الذى ذكره هؤلاء أصول الشريعة ، ونحن نقسمها خمسة أقسام : أحدها : ما يعقل معناه وهو أصل ، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضرورى لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامية ، وهو بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه ، فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها ، فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرف فيه ، وعداه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى فيه ، وهو الذى يسهل تعليل أصله ...

والضرب الثانى : ما يتعلق بالحاجة العامة ، ولا ينتهى إلى حد الضرورة ، وهذا مثل : تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها ، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية ، فهذه الحاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ... والضرب الثالث : ما لا يتعلق بضرورة خاصة ، ولا حاجة عامة ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفى نقيض لها ، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث ، وإزالة الخبث ... والضرب الرابعٍ : ما لا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداء ...

الشافعية للسبكى ٣٣/٥ وما بعدها – شذرات الذهب ٥/ ٢١ – ٢٢– وفيات الأعيان ٣٨١/٣– ٣٨٥

(٤) أبى العباس ، أحمد بن إدريس القرافى ، من كبار فقهاء المالكية ، له مصنفات كثيرة منها : " الفروق " و " تنقيح الفصول " و " شرح تنقيح الفصول " – توفى سنة ٦٨٤هـ – ينظر : الوافى بالوفيات ٦/ ١٤٦– ١٤٧ – شجرة النور الزكية للشيخ / مخلوف صـ١٨٨ – ١٨٩، طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

والضرب الخامس من الأصول : ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة ، وهذا يندر تصويره جداً "[1] .

ثم جاء تلميذه الإمام الغزالى : فتكلم عن مقاصد الشريعة في كتابه : " شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل " – وأيضاً – في كتابه " المستصفى في علم أصول الفقه " عند حديثه عن الاستصلاح والمصلحة المرسلة ، وأشار إلى ضرورة رعاية المقاصد ، وربط الأحكام بها ، مبيناً أن المعانى المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود للشارع ، سواء أكان هذا الأمر دينى أو دنيوى ، كما بين مراتب المقاصد ، وأشار إلى مسالك إثباتها[1].

ثم جاء الإمام الرازى : وتعرض لمقاصد الشريعة في كتابه " المحصول " عند حديثه عن باب القياس ،في الكلام عن بيان علية المناسبة[2] .

وممن تناول الحديث – أيضاً – عن مقاصد الشريعة الإمام الآمدى :[3] في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " في باب القياس ، عند حديثه عن مسالك إثبات العلة[4].

---

[1] ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٩٩٣/٢ وما بعدها – طبعة دار الأنصارى القاهرة

[1] ينظر : شفاء الغليل للغزالى صـ١٥٩– ١٦٢– المستصفى للغزالى ٤٧٨/٣ وما بعدها .

[2] ينظر : المحصول للرازى ١٥٧/٥ وما بعدها .

[3] على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبى ، سيف الدين ، فقيه أصولى ، متكلم ، له مصنفات كثيرة منها : " الإحكام في أصول الأحكام " و " منتهى السؤل والأمل في علمى الأصول والجدل " في أصول الفقه و " أبكار الأفكار " في علم الكلام ، توفى سنة ٦٣١هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٦/٨– ٣٠٧– شذرات الذهب ١٤٤/٥ – ١٤٥ – وفيات الأعيان ٢٩٣/٣– ٢٩٤ .

[4] ينظر : الإحكام للآمدى ٣٥٣/٣ وما بعدها .

وممن تكلم عن المقاصد – أيضاً – الإمام عز الدين بن عبد السلام :[٥] في كتابيه : القواعد الكبرى ، والصغرى ، حيث أرجع سائر الأحكام إلى اعتبار المصالح وبين طرق الوصول إليها ، وأشار إلى تفاوت المصالح والمفاسد ومراتب كل منهما ، ومناسبة العلل للأحكام وزوالها بزوال أسبابها .

ومن تناول الحديث عن مقاصد الشريعة الإمام القرافى : في كتابه " شرح تنقيح الفصول " عند حديثه عن القياس في الجزء الخاص بمسالك العلة[١].

ثم جاء الإمام الشاطبى : وخصص القسم الثالث من كتابه " الموافقات " لنظرية مقاصد الشريعة ، وقد توسع الإمام الشاطبى في الحديث عن نظرية المقاصد أكثر من سابقيه ، حيث قسم مقاصد الشرع إلى أربعة مقاصد ، أحدها : مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء ، ثانيها : مقاصد وضع الشريعة للإفهام ، ثالثها : مقاصد وضع الشريعة للتكليف ، رابعها : مقاصد وضع الشريعة للامتثال[٢].

ورغم تعرض علماء الأصول السابقين لمقاصد الشريعة في مصنفاتهم ، لكنهم لم يضعوا لها تعريفاً اصطلاحياً .

ثانياً : النظرة الثانية :

وهى : في كتب المعاصرين من العلماء ، فبعد البحث والتتبع في كتب المعاصرين من العلماء الذين كتبوا في علم مقاصد الشريعة – حسبما تيسر لى – فلم أعثر إلا على بعض التعريفات لعلم مقاصد الشريعة منها :

---

[٥] عز الدين بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن بن محمد السلمى الشافعى ، سلطان العلماء ، ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ ، له مصنفات كثرة منها : " الإشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز " و " القواعد الكبرى " و " القواعد الصغرى " – توفى سنة ٦٦٠هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٥/ ٨٨٠– البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٣٥– شذرات الذهب ٥/٣٠١ .

[١] ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ٣٠٢ وما بعدها .

[٢] ينظر : الموافقات للشاطبى ٢/٧ وما بعدها .

١ـ عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور :[١] بقوله "مقاصد التشريع العامة هى : " المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون مع نوع خاص من أحكام الشريعة "[٢].

٢. وعرفها الشيخ : علال الفاسى [٣] بقوله : " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[٤]

٣. وعرفها الدكتور / أحمد الريسونى بقوله : هى " الغايات التى وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٥] .

وعرفها الدكتور / وهبة الزحيلى بقوله : هى " المعانى والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هى الغاية من الشريعة – والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[٦] .

وبالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ أنها تدور حول معنى واحد وهو : أن مقاصد الشريعة عبارة عن المعانى والحكم والغايات التى راعاها الشارع في جميع أحوال التشريع العامة والخاصة لأجل تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية .

---

[١] محمد بن الطاهر بن عاشور ، شيخ المالكية في تونس ، وشيخ جامع الزيتونة في تونس ، له مصنفات كثيرة منها : " مقاصد الشريعة " و " أصول النظام الاجتماعى في الإسلام " – توفى سنة ١٣٩٣هـ – ينظر : الأعلام للزركلى ١٧٤/٦ .

[٢] ينظر : مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٥١ – طبعة مصنع الكتاب للشركة التونسية الطبعة الأولى ١٩٧٨ .

[٣] محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسى ، ولد بمدينة فاس ، وتعلم في مدينة القرويين له مصنفات كثيرة منها : "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " و " دفاع عن الشريعة " توفى سنة ١٣٩٤هـ – ينظر الأعلام للزركلى ٢٤٦/٤ .

[٤] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسى صـ٧ – طبعة دار الغرب الإسلامى .

[٥] ينظر : نظرية المقاصد عند الشاطبى للريسونى صـ٧ – الفكر المقاصدى قواعده وفوائده للدكتور / الريسونى صـ٣١ .

[٦] ينظر : أصول الفقه الإسلامى للدكتور / وهبة الزحيلى ١٠١٧/٢

المبحث الثاني

شروط المحكوم عليه في ضوء
مقاصد الشريعة والآثار المترتبة على كل شرط

لما كان المحكوم عليه – وهو المكلف – تعلق بفعله خطاب الشارع الحكيم ، اشترط العلماء عدة شروط متى وجدت في المكلف تعلق به خطاب التكليف وسوف أتناول كل شرط من هذه الشروط في ضوء مقاصد الشريعة ، مبيناً الآثار المترتبة على كل شرط ، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول

شرط الحياة في ضوء مقاصد الشريعة

لم يتعرض أغلب الأصوليين لهذا الشرط ، بل اعتبروه شرطاً طبيعياً لا حاجة لذكره ، فيشترط في المحكوم عليه لكى يتعلق به خطاب الشارع أن يكون على قيد الحياة ، إذ لا يمكن تكليف الميت ، وإن جاز ان تبقى عليه آثار التكليف ، مثل عدم جواز تكفين الرجل بكفن الحرير ، وتحريم تطيب المحرم ، فهذه الأمور التى بقى أثرها في الميت ليست متوجهة إليه ، وإنما هى خطابات موجهة إلى المكلفين الأحياء ، الذين يقومون بغسله وتكفينه ، ومن ثم فلا منافاة بينها وبين اشتراط الحياة لصحة التكليف .

فتقرير شرط الحياة لصحة التكليف يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء ، من حيث رفع الحرج عن المكلفين ، فلا يمكن أن يأتوا بما كلفوا به بعد موتهم ، وإلا كان من قبيل التكليف بالمستحيل ، وهو غير جائز ، لأنه يتناقض مع الشريعة الغراء [1] .

الآثار المترتبة على شرط الحياة :

---

[1] – ينظر : البحر المحيط للزركشى ٣٤٤/١– طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م – تسهيل الو صول إلى علم الأصول للمحلاوى صـ٣١٤ وما بعدها – طبعة مصطفى الحلبى ١٣٤١هـ

ترتب على اشتراط كون المحكوم عليه حياً حتى يتعلق به خطاب الشارع أثراً في بعض الفروع الفقهية :

الفرع الأول : جواز الحكم على المعدوم :

عرف الأصوليون الحكم بأنه : خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1]

وخطاب الله – تعالى – هو كلامه النفسى القائم بذاته – تعالى وقد وقع خلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة حول قدم الحكم وحدوثه .

فأهل السنة يقولون : إن الحكم هو خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، وخطاب الله – تعالى – كلامه النفسى الأزلى وكلامه قديم ، فيكون الحكم قديماً .

وبما أن الحكم يتعلق بفعل المكلف تعلقاً أزلياً ، والمكلف غير موجود أزلاً كان الحكم متعلقاً بالمعدوم .

بمعنى: أنه عند وجود المكلف مستوفياً لشروط التكليف فإنه يكلف بالحكم .

أما المعتزلة : فإنهم ذهبوا إلى القول بأن الحكم حادث ، لأنه الكلام اللفظى فلا يتعلق بالمكلف إلا بعد وجوده .

ويقولون ليس هناك صفة أزلية تعرف بصفة الكلام ، بل معنى كونه تعالى متكلماً ، أنه خلق الكلام في شجرة أو غيرها .

وبناء على ذلك فقد وقع خلاف بين العلماء حول جواز الحكم على المعدوم ، حيث إنهم اختلفوا في ذلك على مذهبين :

---

[1] ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه ١/٢٢٠ – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

المذهب الأول : وإليه ذهب الأشاعرة ومن معهم من أهل السنة : جواز الحكم على المعدوم ، بمعنى أن الشخص في حال عدمه يوجه إليه الخطاب بأن يفعل إذا وجد وكان مستوفياً لشروط التكليف ، وليس المراد من تعلق الأحكام بالمعدوم ، التعلق التنجيزى ، وهو أن يكون المعدوم قد توجه إليه الخطاب في الأزل ليفهمه ، ويفعل المطلوب منه في حالة عدمه ، فإن هذا التعلق باطل بالاتفاق ، بل المراد التعلق المعنوي – أى العقلى – وهو ان المعدوم الذى علم الله – تعالى – أنه يوجد مستوفياً شرائط التكليف ، يوجد عليه حكم في الأزل بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال.

المذهب الثانى : وإليه ذهب المعتزلة ومن معهم حيث ذهبوا إلى عدم جواز الحكم على المعدوم ، فلا يتعلق الحكم إلا بالموجود بعد استيفاء شروط التكليف[1] .

الأدلــة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أهل السنة على جواز الحكم على المعدوم بما يأتى :

الدليل الأول : انه لو لم يتعلق حكم الله – تعالى – بالمعدوم ، لما تعلق حكم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالمعدوم كذلك ، لأن المنع من التعلق متحقق في الحالتين وهو وجود المكلف لكن خطاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – يتعلق بالمعدوم اتفاقاً ، فإننا الآن مأمورون ومنهيون بأوامر ونواهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد كنا عند صدورها منه معدومين ، وهذا جائز وواقع

---

[1] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٥٥– طبعة مؤسسة الرسالة – الإحكام للآمدى ١/٢١٩ – طبعة دار الحديث – الإبهاج للسبكى ١/١٤٩– طبعة مكتبة الكليات الزهرية – نهاية السول للإسنوى ١/١٧٨– ١٧٩ –طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م – مناهج العقول للبدخشى ١/١٧٧ –طبعة دار الكتب العلمية – مسلم الثبوت ١/١٤٦ – طبعة دار إحياء التراث العربى .

بالاتفاق ، فكذلك أوامر الله – تعالى – ونواهيه يجوز تعلقها بنا في الأزل ، والجامع أن المكلف معدوم في كل[1].

واعترض المعتزلة على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق باطل ، وبيان ذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يعتبر آمراً ولا ناهياً ، بل أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو نهيه معناه الإخبار منه – صلى الله عليه وسلم – بأن من سيولد سيكون مأموراً من الله – تعالى – بكذا ، أو منهياً منه عن كذا بخلاف أوامر الله – تعالى – ونواهيه فإنها إنشاءات لا أخبار .

وأجيب عن ذلك من قبل أهل السنة :

بأن أمر الله – تعالى – ونهيه في الأزل للمعدومين ، معناه كذلك الإخبار بأنهم عند وجودهم في المستقبل مستوفين لشروط التكليف ، يكونون مأمورين بهذه الأوامر ومنتهين بتلك النواهى ،فلا فارق بين أمر الله – تعالى ونهيه ، وبين أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم ونهيه[1] .

الوجه الثانى : من الاعتراض ، سلمنا أننا مأمورون بأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقت عدمنا ، ولكن لا نسلم أننا مأمورون بأمر الله – تعالى – في حال عدمنا ، والفرق بين الأمرين أنه لو كان الأمر في الأزل موجوداً من غير موجود مأمور ، ومن غير سامع يسمعه لكان عبثاً ، وهو على الله – تعالى –

---

[1] ينظر : المحصول للرازى ١/١٥٥ – ١٥٦– التحصيل ١/٣٢٩ – طبعة مؤسسة الرسالة – الإحكام للامدى ١/٢٢٠– الإبهاج للسبكى ١/١٥٠– نهاية السول للإسنوى ١/١٧٩– مناهج العقول لبدخشى ١/١٧٧– فواتح الرحموت ١/١٤٨ – طبعة دار الفكر.

[1] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٥٦– ٢٥٧– التحصيل ١/٣٢٩ – نهاية السول ١/١٧٩ شرح العبرى على المنهاج صـ١٠٣ – معراج المنهاج للجزرى ١/١٢٨ – طبعة مطبعة الحسين الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

محال ، وذلك بخلاف أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنا وإن كنا معدومين في ذلك الزمان لكن حضرة حضرته صلى الله عليه وسلم – من يسمع أوامره وينقلها إلينا فلا يكون عبثاً .

وأجيب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أن الفرق بين أوامر الله – تعالى – وبين أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم – مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وهى قاعدة باطلة لم يقل بها إلا المعتزلة .

الجواب الثانى : أنا لا نسلم أن ذلك عبث وسفه ، إذ ليس المراد من الأمر والنهى لفظاً يسمعه سامعٍ ، بل المراد طلب قديم قائم بذاته – تعالى – من العبد المعدوم حين وجوده عاقلا بالغا قادراً ، وهو المراد بالكلام النفسى ، والمخاطب النفسى ، ولا عبث ولا سفه ، كما لا سفه في قيام طلب تعلم العلم من الولد قبل وجوده بذات الأب على تقدير وجود الولد وفهمه للخطاب وقدرته على الامتثال .

الدليل الثانى : لو لم يتعلق الحكم بالمعدوم لكان التكليف به حادثاً ، لكن التالى باطل ، فبطل المقدم وهو عدم تعلق الحكم بالمعدوم ، وثبت نقيضه وهو جواز تعلقه بالمعدوم ، وهو المدعى .

أما دليل بطلان اللازم : فإن التكليف طلب ثابت بالخطاب والطلب الثابت بالخطاب لابد أن يكون متعلقاً ، وإذا انتفى التعلق في الأزل كان حادثاً لتعلقه بعد ورود الشرع ، وانعدامه قبله ، لأن حدوث التعلق يؤدى إلى حدوث التكليف .

أما دليل بطلان التالى : وهو كون التكليف حادثاً – فلان الخطاب كلام الله تعالى – النفسى – وهو قديم ، والتكليف مدلول ذلك الخطاب ، والدلالة عليه أزلية ، لأن الدلالة لا تنفصل عن الدال الذى هو الخطاب ، وهو كلامه النفسى ، فلا يعقل أن

يكون الكلام قديماً ودلالته حادثة ، فإذا ثبت أن الخطاب يتعلق تعلقاً تنجزياً قديماً بأفعال المكلفين كان التكليف قديماً لا حادثاً[1] .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل المعتزلة ومن معهم على عدم جواز الحكم على المعدوم بما يأتى :

الدليل الأول : أن صدور الأمر من غير أن يوجد مأمور يسمعه ويبلغه بمعنى وجود تكليف ولا مكلف يسمع ويبلغ – أمر قبيح وصفة نقص ينزه الشارع عنه .

ورد ذلك الدليل : بأنه ليس المراد أن المعدوم مأمور حال عدمه فإن هذا باطل ، بل المراد تعلق الأمر في الأزل بالمعدوم إذا وجد مستوفياً لشرائط التكليف ، فمتى وجد مستوفياً لشرائط التكليف تعلق الحكم به[1].

الدليل الثانى : لو جاز تعلق الخطاب بالمعدوم لجاز تعلقه بالساهي والنائم والغافل ، لكن التالى باطل – وهو تعلقه بهؤلاء – فالمقدم مثله ، وثبت نقيضه وهو عدم جواز تعلق الخطاب بالمعدوم .

بيان الملازمة : أنه لا معنى لجواز التكليف وتعلقه إلا المطالبة بالفعل وهو أن المعدوم مستحيل .

وأما بطلان التالى : فلقوله – صلى الله عليه وسلم – " رفع القلم عن ثلاث "[2] وذكر منهم المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ .

---

[1] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٥٦– ٢٥٧ – التحصيل ١/٢٢٩ – ٢٣٠– معراج المنهاج للجزرى ١/١٢٩– الإبهاج للسبكى ١/١٥١– ١٥٢– نهاية السول للإسنوى ١/١٨٠– مناهج العقول للبدخشى ١/١٧٧– شرح العبرى على المنهاج صـ١٠٤

[1] ينظر : الردود والنقود ١/٤٥٢

[2] الحديث سبق تخريجه

ومعنى رفع القلم ، أى رفع الإثم والمؤاخذة عن هؤلاء المذكورين في الحديث فلا إثم عليهم ، وهذا يستلزم رفع التكليف عنهم ، فلا يتوجه خطاب إليهم ولذا كان لا يتوجه إليهم خطاب فمن باب أولى ألا يتوجه الخطاب إلى المعدوم لانعدامه ذاتاً وصفةً .

وأجيب عن ذلك بما يأتى :

أولاً : عدم تسليم الملازمة ، لأننا لم نقل أن المعدوم مطالب بالفعل في حال العدم ، بل مطالب بالفعل في الأزل بعد وجوده مستكملاً لشرائط التكليف فتعلق الخطاب به حال العدم على تقدير أن يأتى بالفعل حال وجوده .

ثانياً : عدم تسليم بطلان التالى ، لأن رفع القلم في الحديث مراد به رفع المؤاخذة والإثم لا التكليف ، فالنائم موجه الخطاب إليه على أن يأتى بالفعل بعد اليقظة ، فإن لم يتوجه الخطاب إلى النائم ، لما أمر بالقضاء ، فالمدفوع عنه الساهى والنائم والغافل والمجنون هو المطالبة بالفعل حال السهو أو الغفلة أو النوم فذلك مستحيل ، أما التكليف بالفعل وتعلق الخطاب به ، على أن يأتى النائم بالفعل بعد زوال العذر فذلك جائز[1] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة ، وأدلة كل قول ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ، فإن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور : جواز الحكم على المعدوم بمعنى أنه يوجه إليه الخطاب حال عدمه ، بأن يفعل إذا وجد وكان مستوفياً

---

[1] – ينظر في هذه المسألة : المستصفى للغزالى ٨٥/١– المحصول للرازى ١٥٥/٢– التحصيل ٢٢٨/١ – ٢٣٠– منهاج الوصول للبيضاوى صـ١٤ – معراج المنهاج للجزرى ١٢٧/١ ١٢٩– الإبهاج للسبكى ١٤٩/١ – ١٥٣ – نهاية السول للإسنوى ١٧٧/١ وما بعدها تشنيف المسامع ١٥٦/١ وما بعدها – تيسير التحرير ٢٣٨/٢– ٢٤٠– مناهج العقول ١/ ١٧٦ وما بعدها – مسلم الثبوت ١٤٦/١ وما بعدها – أصول الفقه للخضرى صـ٨٧ – ٨٨

لشرائط التكليف ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها عن المعارضة ، ولردهم على أدلة الخصم – وأيضاً لكونه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء .

الفرع الثانى : حكم تكليف من أحيى بعد موته :

من أحيى بعد موته ، كالذي مر على قرية وهى خاوية على عروشها ، وكالخارجين من ديارهم وهم ألوف:

اختلف العلماء حول بقاء تكليفهم بعد عودتهم للحياة بعد الموت على قولين :

القول الأول : بقاء تكليف من أعيد بعد موته ، لئلا يخلو عاقل من تعبد .

القول الثانى :سقوط التكليف عنهم ، لأن التكليف معتبر بالاستدلال دون الاضطرار ، وقد ذكر الإمام الزركشى[1] عن القول الثانى أنه غريب[2] .

الفرع الثالث : تطييب المعتدة أو المحرمة بعد الموت :

لو ماتت المعتدة أو المحرمة : جاز تطييبها على الصحيح ، لأن الخطاب سقط بالموت[1] .

---

[1] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، الشافعى ، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ ، عنى منذ صغره بالاشتغال بالعلم ، وتفقه بمذهب الإمام الشافعى ، له مصنفات كثيرة منها : " البرهان في علوم القرآن " و "البحر المحيط " و" تشنيف المسامع بجمع الجوامع " في أصول الفقه – توفى سنة ٧٩٤هـ– ينظر : شذرات الذهب ٦/٣٣٥– الدرر الكامنى لابن حجر ٣/٣٩٧– طبعة مطبعة المدنى بالقاهرة

[2] ينظر : البحر المحيط للزركشى ١/٣٤٤

[1] ينظر : البحر المحيط ١/٣٤٤

المطلب الثانى

كون المحكوم عليه من الثقلين

يشترط في المكلف كى يتعلق به خطاب الشارع أن يكون من الثقلين الإنس والجن والملائكة ، وقد نقل عن القاضى أبى بكر [١] أنه حكى الإجماع على هذا الشرط ، وقد اتفق العلماء على تكليف الجن ، قال ابن نجيم [٢] " ولا خلاف في أنهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار "[٣]

واستدل على تكليف الجن بما يأتى :-

أولاً : ورود آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل صراحة على أن الجن مكلفون منها :

قوله – تعالى – " يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم أياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين "[٤].

قوله – تعالى – { فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ }[١].

---

[١] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروق بالقاضى الباقلانى ، شيخ أهل السنة والجماعة ، برع في شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " التقريب والإرشاد " و" إعجاز القرآن " و " شرح الإبانة " – توفى ببغداد سنة ٤٠٣هـ – ينظر : وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ – ٢٧٠– شذرات الذهب ١٦٨/٣ وما بعدها

[٢] زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، ولد سنة ٩٢٦هـ وتوفى سنة ٩٦٩هـ، وقيل ٩٧٠هـ – فقيه ، أصولى ، متكلم ، حنفى المذهب ، له مصنفات كثيرة منها : " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " و" الأشباه والنظائر في فروع الحنفية "– ينظر : شذرات الذهب ٣٥٨/٨– الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ١٣٤ – ١٣٥ – الأعلام للزركلى ١٠٤/٣

[٣] ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٩/١– تحقيق / محمد مطيع الحافظ – طبعة دار الفكر١٤٠٣هـ١٩٨٣م– البحر المحيط للزركشى ٣٤٥/١

[٤] سورة الأنعام من الآية"١٣٠"

[١] سورة الرحمن من أية "٣٩"

. قوله – تعالى – { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }[٢].

فكل هذه الآيات السابقة تدل دلالةَ واضحة على أَن الجن مكلفون .

ثانياً : الإجماع على أن رسالة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – عامة وشاملة للإنس والجن ، وأن جميع أوامره ونواهيه تتوجه إلى الثقلين[٣].

وقد ترتب على هذا الشرط وقوع الخلاف حول تكليف غير الثقلين كالجبال والأشجار والأحجار والحيطان ، وقد ذكر الإمام الزركشى [٤] نقلاً عن صاحب المعتمد [٥] عن أهل التناسخ ، أن فرائض الله تجب على جميع الحيوانات ، وأن جميعها عقلاء مكلفون لفرائض الله – تعالى .

ونقل عن آخرين تكليف الجبال والأشجار والحجر والمدر ، ورد بإجماع الصحابة على خلاف ذلك[٦].

---

[٢] سورة الذاريات آية "٥٦"

[٣] ينظر : البحر المحيط ٣٤٥/١

[٤] سبقت ترجمته

[٥] محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى المعتزلى ، أحد أئمة المعتزلة ، برع في شتى علوم الكلام ، له تصانيف كثرة منها : " المعتمد " في أصول الفقه و" تصفح الأدلة " و " شرح الأصول الخمسة " – توفى سنة ٤٣٦ هـ– ينظر : وفيات الأعيان ٢٧١/٤– شذرات الذهب ٣٥٩/٣

[٦] ينظر : البحر المحيط للزركشى ٣٤٥/١

المطلب الثالث

شرط البلوغ في ضوء مقاصد الشريعة

من شروط المحكوم عليه أن يكون بالغاً حتى يتعلق به خطاب الشارع الحكيم فالصبى ليس مكلفاً لقصور فهمه عن إدراك معانى الخطاب[١].

فهذا الشرط يعد مقصداً من مقاصد الشارع الحكيم ، وقد استغنى بعض العلماء عن هذا الشرط والاستعاضة عنه بشرط العقل الذى يمكن صاحبه من فهم الخطاب وتهيئته للطاعة والامتثال ، لكن الصواب إفراده عن شرط العقل وذلك لاختلاف حكم الصغير عن حكم المجنون[٢] .

الأثر المترتب على شرط البلوغ :

ترتب على شرط البلوغ اختلاف العلماء حول تكليف الصبى ، ولبيان ذلك لا بد من الحديث عن أهلية المكلف وأقسامها ، وعن الأدوار التى يمر بها الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء :

وبيان ذلك كالتالى:

الأهليــة :

الأهلية لغةً : تطلق الأهلية لغةً على عدة معان منها :الصلاحية لوجوب الحقوق ، يقال : فلان أهل لكذا إذا كان صالحاً للقيام به ،جاء في المعجم الوسيط :" الأهلية للأمر الصلاحية "[٣].

وتطلق – أيضاً – بمعنى الاستئناس ، يقال : أهل به : إذا استأنس .

---

[١] ينظر : البحر المحيط١/٣٤٥

[٢] ينظر : روضة الناظر صـ٢٦

[٣] ينظر : المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأخرين ٣٢/١– طبعة دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة العربية – لسان العرب لابن منظور ١٦٥/١ – مادة " أهل "– التعريفات = = للجرجانى صـ٥٨ – تحقيق / إبراهيم الأبيارى – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

وتأتى – أيضاً – بمعنى الاستحقاق ، ومنه قوله – تعالى { هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ }[١] أى المستحق للتقوى والمغفرة[٢].

الأهلِيَة اصطلاحاً : عرفها عبد العزيز البخارى [٣] بأنها : عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٤] .

أقسام الأهلية :

تنقسم الأهلية إلى قسمين :

أحدهما : أهلية الوجوب.

ثانيهما : أهلية الأداء .

أولاً : أهلية الوجوب : هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٥].

وأهلية الوجوب تتحقق بمجرد وجود الإنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى ، بالغاً أو صبياً ، رشيداً أم غير رشيد ، وهى تستمر للإنسان حتى وفاته ، وتتدرج مع الإنسان تبعاً للأدوار التى يمر بها في حياته ، من مبدأ تكوينه إلى كمال عقله وتميزه ، وهذه الأدوار تتمثل فيما يلى :

---

(١) سورة المدثر من آية ٥٦

(٢) ينظر : المصباح المنير للفيومى ١/٢٨– طبعة المكتبة العلمية – بيروت – تاج العروس للزبيدى ٢٨/٤١– طبعة دار الهداية .

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى ، من كبار علماء الحنفية ، له مصنفات كثيرة منها : " كشف الأسرار " و "شرح المنتخب الحسامى " – توفى سنة ٧٣٠هـ ينظر الأعلام للزركلى ٤/١٣ – طبعة دار العلم للملايين – معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥/٢٤– طبعة مؤسسة الرسالة .

(٤) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ٤/٢٣٧– طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة صـ٣٠٧ – طبعة دار الفكر العربى

(٥) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٤/٢٣٧ .

أ. أهلية الجنين : للجنين أهلية وجوب لكنها ناقصة ، لأنها تثبت له حقوقاً ولا تثبت عليه واجبات ، فهى تجعله صالحاً لاكتساب بعض الحقوق ، وهى التى لا يحتاج في ثبوتها إلى القبول كالميراث والوصية .

أما الحقوق التى تحتاج إلى قبول كالهبة ، فإنها لا تثبت له وإن كانت نفعاً محضاً ، وهذه الأهلية الناقصة تثبت للجنين بشرط أن يولد حياً[١].

ب – أهلية من يولدون : تثبت أهلية الوجوب كاملة لمن يولدون ، سواء أكانوا مميزين أم غير مميزين ، فتكون ذمتهم صالحة للالتزام بالتصرفات التى يقوم بها الأولياء ، ويثبت في مالهم كل ما هو في المال كالزكاة عند جمهور الفقهاء ويلزمهم – ايضاً – ضمان ما يتلفونه من أموال[٢].

ثانياً أهلية الأداء :

أهلية الأداء هى : صلاحية الانسان لاكتساب حقوقه من تصرفاته وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات[٣].

ومناط أهلية الأداء هو العقل والتمييز لا الحياة ، فإذا كمل العقل ثبتت أهلية أداء كاملة ، وإذا نقص العقل ثبتت أهلية أداء ناقصة ، وإذا فقد العقل لم تثبت أهلية أداء مطلقاً .

أقسام أهلية الأداء :

قسم العلماء أهلية الأداء إلى قسمين :

أحدهما : أهلية أداء كاملة ، وهى تثبت عند كمال العقل ببلوغ الشخص بالنسبة للتكليفات الشرعية ، وبالبلوغ مع الرشد بالنسبة للمعاملات المالية .

---

[١] ينظر :أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة صـ٣٠٩

[٢] ينظر أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة صـ٣٠٩ – ٣١٠

[٣] ينظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة صـ٣١١

ثانيهما : أهلية اداء ناقصة : وهى تكون بالنسبة للصبى ومن يشبهه ، وهى تختص بالمعاملات المالية ، وسائر العقود والتصرفات ، أما غيرها من التكليفات الشرعية من صوم وصلاة وحج ، فالصبى المميز فيها كغير المميز[1].

الأدوار التى يمر بها الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء :

الدور الأول : من الولادة إلى سن التمِيز : وفى هذه الحالة يكون صبياً غير مميز ، ومن ثم فأهلية الأداء معدومة تماما لانعدام ما تقوم به وهو العقل والتميز ، فلا يصح منه تصرف من التصرفات ، ولا يطالب بأداء ما ثبت عليه من حق ، وإنما يطالب وليه بالأداء .

الدور الثانى : دور التميز إلى البلوغ : ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير سن السابعة ، وقد يبلغها الصبى دون تمييز ، وفى هذا الدور تثبت له أهلية ولكن لا يصح منها إلا ما هو نافع نفعاً محضاً ، كقبول الهبة والوصية ، واما إذا كانت ضارة ضرراً محضاً كهبته ، ووصيته ، فإنها تكون باطلة ، وأما تصرفاته المترددة بين النفع والضرر : كالبيع والشراء ، فإنها لا تبطل بطلاناً مطلقاً ، بل تكون متوقفة على إجازة الولى .

الدور الثالث : دور البلوغ رشيداً : وفى هذا الدور تثبت له أهلية الأداء كاملة ، وتصح منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد[1] .

---

[1] ينظر : المرجع السابق صـ٣١١

[1] ينظر : أصول الفقه للشيخ / الخضرى صـ٩١ وما بعدها – طبعة دار إحياء التراث العربى أصول الفقه للشيخ أبى زهرة صـ٢٢ وما بعدها – المدخل للدكتور / عبد الكريم زيدان صـ٢٦٢ وما بعدها

المطلب الرابع

شرط العقل في ضوء مقاصد الشريعة

اتفق العلماء على أن من شروط المحكوم عليه أن يكون عاقلاً ، لأن العقل أداة الفهم والإدراك التى ميز الله بها الإنسان عن سائر المخلوقات ، فهو مقصد من مقاصد الشريعة ، حيث جعل الشارع الحكيم العقل مناطاً للتكليف .

وقد تشعبت أراء العلماء حول تعريف العقل وبيان حقيقته ، ولعل السبب في ذلك استعماله في معان كثيرة ومتعددة ، قال الإمام الغزالى : " أما العقل فهو اسم مشترك تطلقه الجماهير والفلاسفة والمتكلمون ،على وجوه مختلفة ، لمعانٍ مختلفة ،والمشترك لا يكون له حد جامع ، وعلى هذا لا بد من تقسيمه قبل تبيين المراد به ، لأنه يختلف باختلاف الاطلاقات ، أما الجماهير فيطلقونه على ثلاثة أوجه : الأول : الفطر الأولى في الناس ، فيقال لمن صحت فطرته الأولى إنه عاقل ،فيكون حده : قوة بها يوجد التمييز بين الأمور القبيحة والحسنة ، والثانى : يراد به ما يكتسبه الإنسان بالتجارب من الأحكام الكلية ، فيكون حده :إنه معان مجتمعة في الذهن تكون مقدمات تستنبط بها المصالح والأغراض ، الثالث : يرجع إلى وقار الإنسان وهيئته ، ويكون حده : أنه هيأة محمودة للإنسان في حركاته وسكناته ، وهيئته وكلامه واختياره "[1]

وقال الإمام الغزالى – أيضاً– " ولهذا الاشتراك يتنازع الناس في تسمية الشخص الواحد عاقلاً ، فيقول واحد هذا عاقل ، ويعنى به صحة الغريزة ، ويقول الأخر ليس بعاقل ، ويعنى به عدم التجارب ، وهو المعنى الثانى "[1].

---

[1] – ينظر : معيار العلوم للغزالى صـ٢٨٦– ٢٨٧– طبعة دار المعارف القاهرة ١٩٣٦م

[1] ينظر : معيار العلوم للغزالى صـ٢٨٧

وعرفه – أيضاً– سعد الدين التفتازانى :[٢] بأنه: نور يضئ به الطريق الذى يبتدئ به في الادراكات من جهة انتهاء ادراك الحواس إلى ذلك الطريق بمعنى أنه لا مجال فيه لدرك الحواس[٣].

وبناء على ما ذكره الغزالى ، والتفتازانى ، فإن الشارع الحكيم جعل العقل مناطاً للتكليف ، فإن عدم العقل ، عدم التكليف ، فإن المجنون – مثلا غير صالح لتوجه الخطاب إليه ، وإن كان صالحاً لتعلق الوجوب بزمنه ، ولذلك صرح العلماء بعدم تكليفه حال جنونه ، قال الإمام الزركشى :[٣]

" فالمجنون ليس بمكلفٍ اجماعاً ، ويستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهى "[٤] .

ضابط العقل :

لقد وضع الشارع الحكيم ضابطاً للقدر الذى يكون مناطاً للتكليف ، وهو بلوغ الإنسان عاقلاً ، وذلك من باب التيسير على العباد ، وهذا يعد مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ويعرف كون الإنسان عاقلاً بما يصدر عنه من أقوال وأفعال ، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً حكم بكونه مكلفاً ، لأن العقل من الشروط التى يجب توافرها في المكلف حتى يتوجه إليه خطاب التكليف ، فالغرض من التكليف الامتثال

---

[٢] مسعود بن عمرو بن عبد الله التفتازانى ، ولد سنة ٧١٢هـ – له مصنفات كثيرة منها : " حاشية التفتازانى " و" التلويح " في أصول الفقه و" شرح العقائد " و " المقاصد في علم الكلام و " الرسالة الشمسية " في المنطق – توفى سنة ٧٩١هـ– ينظر : شذرات الذهب ٦/٣١٩– ٣٢٢– بغية الوعاة للسيوطى ٢/٢٨٥– الأعلام للزركلى ٧/٢١٩

[٣] ينظر : التلويح على التوضيح للتفتازانى ٣/١٤٨– ١٤٩ – طبعة / محمد صبيح وأولاده .

[٣] سبقت ترجمته .

[٤] ينظر : البحر المحيط للزركشى ١/٣٤٩ – فواتح الرحموت ١/١٥٤– ١٥٥– التحبير شرح التحرير ٣/١١٧٨– طبعة مكتبة الرشد بالرياض – الإحكام للآمدى ١/٢٠١– شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩– طبعة مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

، ولا يتحقق الامتثال إلا إذا كان المكلف عالماً بالفعل المكلف به ، وهذا لا يتأتى إلا من العاقل ، ولا يعرف كمال العقل إلا بالبلوغ .[١]

قال الإمام القرطبى :[٢] " والصحيح الذى يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذى هو عمدة التكاليف ، وبه يعرف الله ، ويفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله "[٣].

ووصفه الإمام الغزالى: بأنه آلة الفهم ، وحامل الأمانة ، ومحل الخطاب والتكليف[٤] .

الآثار المترتبة على اشتراط العقل في المحكوم عليه:

ترتب على اشتراط العقل ، واعتبار البلوغ ضابطاً له ، أثراً في بعض المسائل منها:

١. حكم تكليف الصبى .

٢- حكم تكليف المجنون .

٣- حكم تكليف المعتوه .

وسوف أتناول ذلك بالتفصيل في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تكليف الصبى :

الصبى إما أن يكون غير مميز ، وقد اتفق العلماء على عدم تكليفه لأنه غير مدرك للخطاب .

وإما أن يكون مميزاً : وقد اختلف العلماء حول تكليفه على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور عدم تكليفه .

---

[١] ينظر : الإحكام للآمدى ٢٠٢/١- شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١ .

[٢] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبى ، ولد في أواخر القرن السادس الهجرى له مصنفات كثيرة : " الجامع لأحكام القرآن " و" التذكرة " و " التذكار " – توفى سنة ٦٧١هـ- ينظر : شذرات الذهب ٣٣٥/٥- الأعلام للزركلى ٢١٠/١ .

[٣] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٩٤/١٠ .

[٤] ينظر : شفاء الغليل للغزالى صـ١٠٣- إحياء علوم الدين للغزالى ٣/١- طبعة محمد على صبيح .

واستدلوا بما يأتى :

أولاً : قوله – صلى الله عليه وسلم – " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق "[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث دلالة واضحة على عدم تكليف الصبى حتى يبلغ سواء أكان مميز أو غير مميز ، وهو نص في المدعى .

ثانياً : أن الصبى المميز لا يفهم الخطاب على وجه الكمال ولا يتحقق منه الامتثال على وجه الكمال ، ومن ثم فلا يتوجه إليه خطاب التكليف[1].

القول الثانى : وإليه ذهب الإمام أحمد [2] في إحدى الروايتين عنه : أن الصبى المميز مكلف[4].

واستدل على ذلك بما يأتى :

أولاً : قوله – صلى الله عليه وسلم – " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر "[5] .

---

[1] الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمى – ينظر : سنن أبى داود ١١٩/٤ – ١٢٠– كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً – حديث رقم ٤٣٨٩– طبعة دار الريان – سنن ابن ماجه ٦٥٨/١٠– ٦٥٩– كتاب الطلاق – باب طلاق المعتوه والصغير والنائم – حديث رقم ٢٠٤١– ٢٠٤٢ – طبعة دار الحديث – مسند الأمام أحمد ١٦١/٢– حديث رقم ١٣٦٠– وأيضاً – ٩٥/٢ حديث رقم ١١٨٣– طبعة دار الحديث – سنن الدارمى ١٧١/٢– كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاث – طبعة دار الكتب العلمية .

[1] ينظر : الإحكام للآمدى ٢٠٢/١– تيسر التحرير لمحمد أمين ٢٤٣/٢

[2] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى ، ولد سنة ١٦٤هـ – أحد الأئمة الأعلام عند أهل السنة – ينظر : سير إعلام النبلاء ١٧٧/١١ وما بعدها

[4] ينظر : الإحكام للآمدى ٢٠٢/١

[5] ينظر : سنن أبى داود ١٣٣/١– سنن الدار قطنى ٢٣٠/١

وجه الدلالة : أن الصلاة من التكاليف الشرعية ، وقد ورد الأمر بها بالنسبة للصبى المميز ، فدل ذلك على تكليفه .

وأجيب عن ذلك : بأن الأمر بصلاة الصبى المميز ليس من جهة الشارع ، وإنما هو من جهة الولى ، وذلك لأنه يعرف الولى ويفهم خطابه .

ثانياً : أن الصبى المميز فاهم للخطاب قاصد للامتثال فيصح تكليفه .

وأجيب عن ذلك : بأنه فاهم للخطاب في الجملة ، لكنه لا يفهم تفاصيله على وجه الكمال ، وذلك بأن يفهم تفاصيل التكليف ، وأنه من الله – تعالى – وان الله – عز وجل – تجب طاعته باتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، وما يترتب على الامتثال من ثواب ، وما يترتب على المخالفة من عقاب ، ومن ثم فقصده للامتثال غير صحيح ولا كامل[1].

ثالثاً : أن الصبى تجب عليه زكاة ماله ، وضمان ما أتلفه ، ولولا أنه مكلف لما وجب عليه ذلك .

وأجيب عن ذلك : بأن وجوب هذه الأشياء ثبت بخطاب الوضع وليس بخطاب التكليف حفاظاً على حقوق الغير ، فالشارع الحكيم جعل إتلافه للمال سبباً في وجوب الضمان ، وتملكه له سبباً في وجوب الزكاة ، بمعنى شغل ذمته بهما ، وهذا متعلق بماله وذمته ، وذلك ثابت بمجرد خروجه للحياة ، فشغل الذمة ليس من قبيل خطاب التكليف ، وإنما خطاب التكليف الذى هو أداء المال موجه إلى الولى لا إلى الصبى[2] .

المسألة الثانية : تكليف المجنون :

الجنون : مرض يصيب العقل فيحول بينه وبين الادراك الصحيح .

---

[1] ينظر : الإحكام للآمدى ٢٠٢/١

[2] ينظر الإحكام للآمدى ٢٠٢/١

والمجنون وإن كان صالحاً لتعلق الخطاب بذمته ، لكنه غير صالح لتوجه الخطاب إليه لفقدانه شرط العقل، وهذا يحقق مقصود الشارع الحكيم فالمجنون غير مكلف لعدم فهمه الخطاب ، ومن شروط التكليف فهم الخطاب لأن العقل هو أداة الفهم والادراك ، ومن خلاله تتوجه إرادة المكلف إلى الامتثال .

ولقد قسم العلماء الجنون إلى قسمين :

أحدهما : مجنون جنون مطبق ، وهذا لا تكليف عليه بإجماع العلماء ، فيستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهى .

ثانيهما : مجنون جنون غير مطبق ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه مأمور بفعل ما كلف به حال جنونه ، بعد افاقته ، فقد روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه – القول بوجوب قضاء الصوم على المجنون – أى غير المطبق– ولقد ذكر الإمام الزركشى ، نقلاً عن ابن القشيرى [1] قوله : " ويجوز أن يقال المجنون مأمور بشرط الإفاقة ، كما يوجه على المعدوم بشرط الوجوب "[4] وقد اختلف العلماء – أيضاً – حول ما إذا كان الجنون مصاحباً للجريمة أو لاحقاً لها .

فإذا كان الجنون مصاحباً للجريمة : فإنه يرفع العقوبة عن الجانى لانعدام الادراك فيه ، فالجنون في هذه الحالة لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع العقوبة عن الفاعل .

لكن المجنون يكون ضامناً لما ينشئ عن أفعاله ، فهو ملزم بتعويض ما يترتب على فعله من ضرر تعويضاً كاملاً باتفاق الفقهاء .

---

[1] أبو نصر عبد الرحيم بن أبى القاسم بن عبد الكريم القشيرى النيسابورى ، ولد سنة٤٣٩هـ – وتوفى سنة ٥١٤هـ – فقيه ، شافعى ، نحوى ، متكلم – ينظر :سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩ وما بعدها .

[4] ينظر : البحر المحيط للزركشى ٣٥٠/١– المستصفى للغزالى ٢٧٧/١ وما بعدها – شرح التلويح ٣٥١/٢– التحبير شرح التحرير ١١٧٨/١– تيسر التحرير ٢٥٩/٢

وأما إذا كان الجنون لاحقاً للجريمة : فقد اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية والمالكية : أن الجنون قبل الحكم يوقف المحاكمة حتى يزول الجنون .

وحجتهم في ذلك : أن شرط توقيع العقوبة التكليف – أى البلوغ والعقل – وهذا الشرط يجب توافره عند المحاكة وتوقيع العقوبة .

القول الثانى : وإليه ذهب الشافعية والحنابلة : أن الجنون إذا حدث بعد الفعل وقبل الحكم فإنه لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها .

وحجتهم في ذلك : أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة – فإذا ارتكب الشخص الجريمة واستحق العقاب عليها ، ثم جن بعد ذلك ، فإن جنونه لا يمنعه من توقيع الحكم بسبب فعله وجريمته[1].

وخلاصة القول في المسألة : أن المجنون تسقط عنه التكليفات البدنية كلها ، فلا يخاطب بالصلاة ولا بالحج ولا بالصوم ولا بالكفارات ، ولكن تثبت في ماله المغارم المالية ، فيضمن من ماله ما يتلفه ، وتجب عليه الزكاة عند الجمهور خلافاً للحنفية .

---

[1] ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٢٣٦/٧– حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٥– مواهب الجليل للحطاب ٢٤٢/٦– المغنى لابن قدامة ٣٧٥/٩ – الأم للشافعى ٣٤/٦– طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق– الطبعة الأولى .

المسألة الثالثة : حكم تكليف المعتوه:

العته : اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم ، مختلط الكلام يمنعه من الإدراك الصحيح ، سواء أكان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه[١] .

وقد اختلف العلماء حول تكليف المعتوه على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : أن المعتوه تسقط عنه التكليفات البدنية كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج.

وأما المغارم المالية : فهو كالصبى المميز تثبت في حقه[٢].

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية : عدم وجوب العبادات ولا العقوبات على المعتوه كالصبى المميز ، ويجب عليه ضمان المتلفات جبراً للمال المعصوم كما يجب عليه نفقة تربيته إن كان غنياً ، وخالفهم الإمام أبى زيد الدبوسى[٣]: في العبادات فقال : بوجوبها عليه احتياطاً[٤]

---

[١] ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٥ – مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/٦ – كشف الأسرار للبخارى ٢٧٤/٤ – طبعة دار الكتاب الاسلامى بالقاهرة .

[٢] ينظر : كشف الأسرار ٢٧٤/٤– حاشية الدسوقى ٢٣٧/٤ – طبعة دار الكتب العربية بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٥٦/٢– المغنى لابن قدامة ٢٨٤/٨– شرح منتهى الارادات ٢٧٧/٣

[٣] عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى الحنفى ، برع في شتى علوم المنقول والمعقول ، له مصنفات كثيرة منها :" تأسيس النظر " و " الأسرار " و " تقويم الأدلة " – توفى سنة ٤٣٠هـ ينظر : وفيات الأعيان ٤١٠/١– شذرات الذهب ٢٤٥/٣ – كشف الظننون ٣٣٤/١ الجواهر المضية ٣٣٩/١

[٤] ينظر : تيسير التحرير لمحمد أمين ٢٦٣/٢، شرح التلويح ١٦٩/٢،كشف الأسرار ٢٧٤/٤

المطلب الخامس

شرط القصد أو النية في ضوء مقاصد الشريعة

قصد المكلف أو نيته : هو الذى يترتب عليه ثمرة الفعل المكلف به من حيث القبول أو عدم القبول – وأيضاً – التفرقة بين ما هو عادة ، وما هو عبادة ، فالقصد هو لب الأعمال ، فالعمل لا يتعلق به حكم إلا بحسب القصد الّذى أدى إلى فعله ، وقد أشار الإمام الشاطبى إلى ذلك بقوله : " ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة ، وما هو عبادة ، وفى العبادات بين ما هو واجب ، وما هو غير واجب ، وفى العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم ، والصحيح والفاسد ، وغير ذلك من الأحكام "[1] .

وقال – أيضاً – " والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ، ويقصد به شئ أخر فلا يكون كذلك ، بل يقصد به شئ فيكون إيماناً ، ويقصد به شئ أخر فيكون كفراً كالسجود لله ، او للصنم ، – وأيضاً– فالعمل إذا تعلق به القصد ، تعلقت به الأحكام التكليفية ، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شئ منها ، كفعل النائم والغافل والمجنون "[2]

وبناء على ذلك : فالقصد هو الذى يحدد طبيعة الفعل ، وهو الذى يميز بين ما هو عادة وما هو عبادة ، وما هو دنيوى وما هو أخروى ، فإذا انعدم القصد بانعدام سببه – العقل والاختيار – فإن فعل المكلف يصبح كالمعدوم لا يتعلق به الحكم .

فشرط القصد أو النية يحقق مقصود الشارع من حيث ترتيب الثمرة المرجوة من الفعل المكلف به ، وذلك من حيث القبول وعدم القبول ، وقد ترتب على هذا الشرط اختلاف العلماء حول تكليف المخطئ والغافل ، وسوف أوضح ذلك في المسألتين الآتيتين :

---

[1] ينظر : الموافقات للشاطبى ٢/٢٢٤

[2] ينظر : الموافقات للشاطبى ٢/٢٢٤

المسألة الأولى : تكليف المخطئ :

أ. الخطأ لغةً : ضد الصواب ، وقد أخطأ ، وفى التنزيل العزيز " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً "[1] .

ب . الخطأ اصطلاحاً : هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشر أمر مقصود سواه[2] .

فالمخطئ يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً ، كأن يرمى صيداً فأصاب إنساناً، أو يتوضأ الإنسان وهو صائم ، فيسبق الماء إلى حلقه في أثناء المضمضة[3] .

وقد اختلف العلماء حول تكليف المخطئ على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور أهل السنة : أن المخطئ مكلف في الجملة ، لأنه جان يستوجب المؤاخذة لعدم تثبته واحتياطه .

واستدلوا على ذلك : بإيجاب الكفارة في القتل الخطأ على المخطئ في قوله تعالى – " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله "[1]

القول الثانى : وإليه ذهب المعتزلة : عدم تكليف المخطئ لكونه غير قاصد، فإذا رمى صيداً فأصاب به إنساناً ، فإن محل الجناية الإنسان ، وهو غير مقصود بالرمى ، وإنما المقصود هو الصيد ، ومن ثم فلا مؤاخذة على فعله ، وإذا انتفت المؤاخذة ، انتفى التكليف في حقه[2].

وأجيب عن ذلك : بعدم التسليم أنه لا جناية فيه ، بل فيه جناية لعدم التثبت والاحتياط الواجبين ، ولما كان الخطأ مسبباً عن عدم التثبت الذى هو جناية فصار

---

[1] سورة الأحزاب من آية "٥"

[2] ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣٨٠/٤

[3] ينظر : شرح التلويح ٣٨٩/٢

[1] سورة النساء من آية "١٩٢"

[2] ينظر : تيسير التحرير٣٠٥/٢– مسلم الثبوت ١٦٥/١– شرح التلويح ٤١١/٢–

هو –أيضاً– جناية تجوز المؤاخذة به ، فالمؤاخذة ليست مترتبة على عدم التثبت فقط ، بل بفعل الخطأ – أيضاً[٣] .

وقد ترتب على اختلاف العلماء حول تكليف المخطئ ، اختلافهم حول طلاقه :

فذهب الشافعية إلى أن الخطأ وإن كان غير مانع من التكليف ، لكن المخطئ لا يكلف إلا إذا نطق بصيغة الطلاق ، لأن الطلاق كلام ، والمعتبر في الكلام أن يكون مقصوداً ، والمخطئ غير قاصد ، فلا عبرة بكلامه كالنائم[٤].

بينما ذهب الحنفية : إلى وقوع طلاقه ، وعللوا ذلك : أن الشرط في الكلام أن يكون مقصوداً ، لكن القصد أمر باطنى يصعب الوقوف عليه ، فلا بد من اعتبار مظنة القصد ، فأقيم البلوغ والعقل مقامه ، فإذا تكلم وهو بالغ عاقل اعتبر طلاقه .

المسألة الثانية : تكليف الغافل :

الغافل هو : الذى لا يخطر بباله الشئ الذى هو غافل عنه ، وإن لم يكن غافلاً عن غيره كالساهى ، والنائم – أو هو من لا يفهم الخطاب[١].

والمراد من تكليف الغافل توجيه خطاب غير وضعى إليه سواء أكان الخطاب أمراً أم نهياً أم غيرهما ، لأن الحكم الوضعى يحكم به على غير الإنسان كالحيوان وغيره ، فالساهى والغافل والنائم يخاطبون بخطاب الوضع اتفاقاً ، لأنه ليس من

---

[٣] ينظر : فواتح الرحموت ١٦٥/١

[٤] ينظر : مغنى المحتاج ٢٨٧/٣

[١] ينظر : مختصر تيسر الوصول صـ٣١٠– التعريفات للجرجانى صـ٢٠٩

قبيل التكليف بل من قبيل ربط الأحكام بأسبابها ، فلو أتلف الغافل شيئاً كان ضامناً لما أتلفه[٢] .

وأما الحكم التكلفيى : فهو الذى وقع الخلاف بشأنه حول تعلقه بالغافل ، لأن الغافل لم تتوافر فيه شروط التكليف لعدم فهمه للخطاب ، ومن ثم وقع خلاف بين العلماء حول تكليف الغافل ، حيث اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وإليه ذهب جمهور المعتزلة وبعض الأشاعرة :عدم جواز تكليف الغافل .

المذهب الثانى : وإليه ذهب بعض أخر من الأشاعرة : جواز تكليف الغافل ، لأنهم يرون جواز التكليف بالمحال[١].

الأدلـة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم جواز تكليف الغافل بما يأتى :

الدليل الأول : قوله – تعالى – { وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم ما يَتَّقُونَ }[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :لقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن جماعة من المسلمين قالوا : يا رسول الله ، سافرنا وغبنا عنك فتحولت القبلة ولم نشعر بها ، وحرمت الخمر ولم نعلمها ، فما بالنا ؟ فأنزل الله – عز وجل – هذه الآية ، والمعنى وما كان الله ليؤاخذ قوماً مؤاخذة أهل

---

[٢] ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ١٥/٢ – الإحكام للآمدى ١٣٩/١

[١] ينظر : المحصل للرازى ٢٦٠/٢ – منهاج الوصول للبيضاوى صـ١٤ – شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب١٥/٢ – افبهاج للسبكى ١٥٤/١ – شرح العبرى صـ١٠٤ ١٠٥ – نهاية السول للإسنوى ١٨١/١– ١٨٢ – مناهج العقول للبدخشى ٢٨٢/١

[٢] سورة التوبة من آية "١١٥

الضـــلال ، ولا ينـــزل قومـــاً منزلـــة أهـــل الضـــلال إذا عملـــوا بالمنســـوخ بعـــد إذ هداهم إلى الإسلام حتى يبين لهم ما يتقون ، أى ما يجب عليهم الاحتراز عنه .

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن الغافل عن الناسخ غير مكلف ، ومن ثم تدل – أيضاً– على عدم جواز تكليف الغافل[1].

الدليل الثانى : قوله – صلى الله عليه وسلم – " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ "[2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

لقد دل الحديث دلالة واضحة على أن الغافل غير مكلف ، فهو نص في المدعى[3].

الدليل الثالث : لو جاز تكليف الغافل عقلاً لجاز منه الإتيان بالفعل امتثالاً ، لكن التالى باطل – وهو الإتيان بالفعل امتثالاً – فبطل المقدم – وهو جواز تكليف الغافل – وثبت نقيضه ، وهو عدم جواز تكليفه ، وهو المطلوب.

بيان الملازمة : فلأن جواز الإتيان بالفعل امتثالاً لازم مساوٍ لجواز التكليف بالفعل ، والملزوم وجوده يقضى بوجود اللازم .

بيان الاستثنائية :أن الإتيان بالفعل امتثالاً يتوقف على أمرين محالين بالنسبة له:

---

[1] ينظر : الإبهاج للشيرازى صـ٣٨٤ – ٣٨٥ – التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازى ٢١٧/١٦– ٢١٨ – تفسير الطبرى ٥٣٦/٤– ٥٣٧ – تفسير البغوى ١٠٣/٤ – الميزان في تفسير القرآن للطباطبائى٤٢١/٦ – ٤٢٢– فتح القدير للشوكانى ٤١٢/٢– ٤١٣

[2] الحديث رواه :أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمى : ينظر :سنن أبى داود ١١٩/٤ – ١٢٠ – كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حداُ – حديث رقم ٤٣٨٩ سنن ابن ماجه ٦٥٨/١٠ – مسند الإمام أحمد ١٦١/٢– حديث رقم ١٣٦٠ – سنن الدارمى ١٧١/٢ – كتاب الحدود – باب رفع القلم عن ثلاث٠

[3] ينظر الإبهاج للشيرازى صـ٣٨٥ – المحصول للرازى ٣٣٠/١

الأول : تصور الفعل المطلوب منه ، فإن من لم يتصور الفعل المطلوب منه لا يمكنه الإتيان به لكونه مجهولاً ، والنفس لا تتجه إليه .

الثانى : العلم بالأمر الذى وجه إليه بقصد طاعته ، وكل من الأمرين غير متحقق عند الغافل لغفلته عن كل منهما .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بجواز تكليف الغافل وذلك من وجهين :

الوجه الأول : منع الملازمة ، فلا نسلم أن جواز التكليف يلزمه جواز الإتيان بالفعل امتثالاً ، لجواز أن يكون الإتيان بالفعل مجرداً عن قصد الامتثال كافياً في جواز التكليف ، والغافل يتأتى منه الفعل مجرداً عن قصد الامتثال حسب الإتيان بالفعل ، يدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – " إنما الأعمال بالنيات "[1] .

الوجه الثانى من المناقشة :أن ما ذكرتموه في الدليل السابق معارض بدليل أخر يدل على أن الغافل مكلف – مفاده – : لو لم يجز تكليف الغافل لم يقع ، لكن التالى باطل – وهو عدم وقوعه – فبطل المقدم – وهو عدم جواز تكليف الغافل – وثبت نقيضه – وهو جواز تكليفه .

أما بيان الملازمة : فلأن غير الجائز يستحيل وجوده عقلاً ضرورة أن المستحيل هو ما لا يتصور العقل وجوده .

وأما بيان الاستثنائية : فلأن الله – تعالى– كلف عباده بمعرفته ، وهذا التكليف سابق على المعرفة ، إذ لو كان بعدها لزم تحصيل الحاصل وهو باطل ومتى ثبت

---

[1] الحديث رواه البخارى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بلفظ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه : ينظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١/١٥ – كتاب بدء الوحى – باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٦١– كتاب الإمارة – باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – " إنما الأعمال بالنية " حديث رقم ١٩٠٧

أن الإنسان كلف بالمعرفة قبل علمه بها ثبت أنه كلف بشئ وهو لا يعلم الخطاب الذى كلف بمقتضاه ، لأن معرفته للخطاب بدون معرفة الله – تعالى – محال ، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون تكليف الغافل قد وقع ،، ومن ثم يكون جائزاً لأن الوقوع أوضح دليل على الجواز ، وهو ما ندعيه .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن التكليف بمعرفة الله – تعالى – مستثنى من قاعدة امتناع تكليف الغافل ، والذى دعانا إلى هذا الاستثناء هو أن التكليف بها يوجب تحصيل الحاصل .

ورد هذا الجواب : بأن العقليات لا مدخل لها في الاستثناء ، ولذلك قال العلماء أن النقض يحصل بصورة واحدة .

الوجه الثانى : لو كان تكليف الغافل جائزاً لكان لفائدة ، لكن التالى باطل وهو تكليف الغافل – فبطل المقدم ، وثبت نقيضه وهو عدم جواز تكليفه .

بيان الملازمة : فلأن التكليف من غير فائدة عبث ، والعبث على الله – تعالى محال .

وأما بيان الاستثنائية : فلأن فائدة التكليف لا تخرج عن أحد أمرين:

أحدهما :الامتثال وهو : الاتيان بالفعل المكلف به على وجه الطاعة .

ثانيهما : الابتلاء – أى اختبار المكلف – بحيث إذا أخذ في أسباب الفعل أثيب وإن لم يأخذ عوقب[1].

الدليل الرابع : لو جاز تكليف الغافل فلا يخلو من أحد أمرين : أن يكون لفائدة ، أو لغير فائدة ، فإذا كان لغير فائدة : فإنه يكون باطلاً ، لأن ذلك عبثاً والعبث على الله – تعالى – محال ، فتعين أن يكون التكليف لفائدة ، وهى منتفية بالنسبة للغافل ، فبطل صحة تكليف

[1] ينظر : المحصول للرازى ١/٣٣٠– الإبهاج للسبكى ١/١٥٥

الغافل لانتفاء فائدة التكليف ، لأن فائدة التكليف إما تتمثل في الإتيان بالفعل بقصد الامتثال ، وإما أن تكون للابتلاء والاختبار ، بحيث يثاب على الفعل ويعاقب على الترك ، وهذا كله متوقف على فهم الخطاب والعلم به ، وهذا غير متحقق في الغافل فيكون تكليفه باطلاً وهو المدعى[٢].

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل القائلون بجواز تكليف الغافل بما يأتى :

الدليل الأول : ورود الأمر بمعرفة الله – تعالى – وذلك في قوله – تعالى – { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ }[١].

فهذا الأمر إما أن يتوجه إلى العارف بوحدة الله – تعالى– أو إلى غير العارف بوحدة الله – تعالى – فإن كان الأول فهو محال ، لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل ، أو الجمع بين المثلين وهو محال .

وإن كان الثانى : وهو توجه الأمر إلى غير العارف بوحدة الله – تعالى – فقد وقع تكليف الغافل ، لأن غير العارف بالله – تعالى – لا يمكن أن يكون عالماً بأن الله أمره بمعرفته ، فإن العلم بأن الله أمره بمعرفته ، يتوقف على العلم بالله – تعالى – لأنه جزء المجموع – وعلى العلم بالأمر ، وعلى العلم

---

[٢] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٦٠ وما بعدها – منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى صـ١٤ – ١٥ – الإبهاج للسبكى ١/١٥٥– معراج المنهاج للجزرى ١/١٣٠– نهاية السول للإسنوى ١/١٨٤– التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى ١/٣٣٠– ٣٣١ – شرح الأصفهانى على المنهاج ١/١٣٦ – ١٣٧

[١] سورة محمد من آية "١٩"

بالمعرفة فيكون تكليفاً للغافل لأن الفرض أنه غير عالم بالله – تعالى – وهو المدعى.

وأجيب عن ذلك : بأن الأمر بوجوب معرفة الله – تعالى- مستثنى بمعنى أنه لا يجوز تكليف الغافل إلا في هذا الواجب – وهو معرفة الله – تعالى[٢].

الدليل الثانى : أن الصبى والمجنون غافلان عن الفعل ، ثم إن أفعالهم توجب الغرامات والأرش ، فدل ذلك على جواز تكليف الغافل .

وأجيب عن ذلك : بأن وجوب الغرامات على الصبى والمجنون معناه : إما خطاب الولى بأدائها في الحال ، أو خطاب الصبى بعد صيرورته بالغاً بأدائها[١].

الدليل الثالث : قوله – تعالى – { يا أَيُّها الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى }[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : ان الله – عز وجل – خاطب السكارى حال السكر بألا يصلوا ، حيث قال { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } والسكران غافل لأنه لا يفهم التكليف ، فثبت جواز تكليف الغافل وهو المدعى.

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الآية خطاب لمن ظهرت عليه أمارات السكر ، وليس لمن زال عقله ، وذلك لعدم تثبته فيما ينبغى أن يأتى به في الصلاة ، وقوله تعالى- { حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } معناه : حتى يتكامل فيكم الفهم ، وإتمام

---

[٢] ينظر : المحصول للرازى ١/٢٦٢- ٢٦٣- التحصيل ١/٣٣٠- ٣٣١- الإبهاج للشيرازى صـ٣٨٧

[١] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٦٢- ٢٦٣

[٢] سورة النساء من آية "٤٣"

الخشوع والخضوع ، وذلك كما يقال للغضبان : " اصبر حتى تعلم ما تقول " أى حتى يسكن غضبك .

الوجه الثانى : أن الخطاب بالآية الكريمة ورد في ابتداء الإسلام ، وذلك قبل تحريم الخمر ، وليس المراد المنع من الصلاة ، بل المنع من إفراط الشرب وقت الصلاة ، كما يقال :" لا تقرب التهجد وأنت شبعان " أى لا تشبع فيثقل عليك التهجد[1] .

الترجيح : بعد ذكر مذاهب العلماء في تكليف الغافل ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ، يتبين أن الراجح منها هو المذهب الأول القائل : بعدم جواز تكليف الغافل ، وذلك لقوة أدلتهم ، وجوابهم عن أدلة الخصم ، – وأيضاً – اتفاقه مع مقاصد الشريعة الغراء .

أثر الخلاف في مسألة تكليف الغافل :

تظهر ثمرة الخلاف بين القائلين بعدم جواز تكليف الغافل ، وبين القائلين بجواز تكليفه ، في بعض الفروع الفقهية ومنها :

الفرع الأول : لو لقن أجنبى – لا يعرف العربية – بأن يقول : زوجتى طالق أو عبدى حر ، أو أنا برئ من دين الإسلام ، فقال ذلك ولم يعلم معناه : فإن قلنا بعدم جواز تكليف الغافل – كما هو المذهب الأول[1] فلا يقع الطلاق ولا يحصل العتاق ،

---

[1] ينظر : المستصفى للغزالى ٨٤/١ – ٨٥– المحصول للرازى ٢٦٠/٢ وما بعدها – التحصيل٣٣٠/١– ٣٣١ – الإحكام للآمدى ٢١٥/١– مختصر المنتهى ١٤/٢ – ١٥ – معراج المنهاج للجزرى ١٢٩/١ – ١٣٤– الإبهاج للسبكى ١٥٤/١ وما بعدها – نهاية السول للإسنوى ١٨١/١ وما بعدها – التمهيد للإسنوى صـ١١٢ – تيسير التحرير ٢٤٣/٢ وما بعدها – مسلم الثبوت ١٤٣/١ – ١٤٦ – مناهج العقول للبدخشى ١٨١/١ وما بعدها شرح الكوكب المنير ٥١١/١ وما بعدها – أصول الفقه للشيخ ابى النور زهير ١٦٦/١ وما بعدها.

[1] ينظر : التمهيد للإسنوى صـ١١٣ – ١١٤

ولا يكفر لأنه غير مكلف ، وإن قلنا بجواز تكليف الغافل كما قال أصحاب القول الثانى – فإنه يحصل الطلاق والعتاق والكفر لكونه مكلفاً .

الفرع الثانى : لو حلف ألا يدخل دار بكر – مثلاً – ونسى أنه حلف ، أو قال لزوجته : إن قدم زيد من السفر فأنت كظهر أمى ، فقدم زيد ولم يعلمه وأمسك الزوجة ، أو جامع في يوم الشك ثم تبين أنه كان من رمضان ، فعلى القول الأول : لا يكون حانثاً في يمينه ولا عائداً في ظهاره وليس عليه الكفارة في وقاعه لأنه غير مكلف .

وعلى القول الثانى : يكون حانثاً في يمينه ، وعائداً في ظهاره ، وعليه الكفارة في وقاعه[٢] .

الفرع الثالث : لو شرب شخص الخمر، أو حلف كاذباً جاهلاً بحرمة الشرب والكذب .

فعلى القول الأول :لا يحد ولا كفارة عليه لأنه غير مكلف ، وعلى القول الثانى :يحد في الخمر ، وتجب الكفارة لأنه مكلف[٣] .

الفرع الرابع :لو تكلم في الصلاة ناسياً ، أو أكل في الصوم ناسياً ، أو تمضمض الصائم من غير مبالغة فسبق الماء إلى حلقه ، أو تطيب المحرم ناسياً .

فعلى القول الأول : لا تبطل الصلاة والصوم ، ولا جزاء على المحرم لأنه غير مكلف .

وعلى القول الثانى : تبطل صلاته وصومه ، وعلى المحرم الجزاء لأنه مكلف[١].

---

[٢] ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ١٩٢

[٣] ينظر :الأشباه والنظائر للسيوطى صـ١٩٠

[١] ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ١٩٠– ١٩١

المطلب السادس

قدرة المكلف على فهم التكليف

يشترط لصحة التكليف بالشرعيات : فهم المكلف لما كلف به ، بمعنى تصوره ، وذلك بأن يفهم من الخطاب القدر الذى يتوقف عليه الامتثال لأن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم وتصوره ، فاشتراط الفهم يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء ، لأن من مقاصد الشريعة : أنها وضعت للأفهام كما نص على ذلك الإمام الشاطبى في الموافقات .

ـ وأيضاً – من مقتضيات التكليف الطاعة والامتثال ، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف ، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم ، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم ؟ فاشتراط الفهم يحقق مقصود الشارع[1] .

أقوال العلماء في اشتراط الفهم في المحكوم عليه:

اختلف العلماء حول اشتراط الفهم في المحكوم عليه على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب المحققون من العلماء : أن الفهم شرط التكليف.

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً : أن فائدة التكليف الابتلاء وهو : إنما يكون بالتهيؤ للامتثال ، والتهيؤ للامتثال لا يحصل بلا فهم ، فلو جاز انتفى التكليف .

ثانياً : لو صح التكليف بلا فهم الخطاب لكان مطلوباً حصوله من المكلف على وجه الطاعة ، لأن المكلف به مطلوب ، والمطلوب مستدعى الحصول لأن ذلك لا يصح ، لأن الاستدعاء ممن لا يفهم عبث .

---

[1] – ينظر : البحر المحيط للزركشى ١/ ٥٠– فواتح الرحموت ١/ ١٤٣ –المستصفى للغزالى ١/ ٨٣– افحكام للآمدى ١/ ٢٠١– رفع الحاجب ٢/ ٦١– شرح مختصر المنتهى ٢/ ٢٥٩ التحبير شرح التحرير ١/ ٧٧٨– شرح البدخشى ١/ ١٣٦– شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩ أصول البدائع للفنارى ١/ ٣١٠– تحقيق / محمد حسن إسماعيل – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ٢٠٠٦م

ثالثاً : إن صحة التكليف بدون فهم يستلزم صحة تكليف البهيمة لتساويهما في عدم الفهم ، والتالى باطل بالإجماع ، فالمقدم مثله – أيضاً[1] .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض القائلين بتكليف ما لا يطاق : عدم اشتراط الفهم في المحكوم عليه .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً : الوقوع : فإنه لو لم يصح لما وقع ، لأن الوقوع فرع الجواز ، لكنه وقع ، ومن أمثلة الوقوع : طلاق السكران وقتله ، وإتلافه ، فإنه معتبر ، وهو غير فاهم .

وأجيب عن ذلك : بعدم التسليم بأنه من قبيل الحكم التكليفى ، بل هو من قبيل الأسباب التى هى من خطاب الوضع ، وذلك كالقتل الحاصل من الطفل ، واتلاف البهيمة إذا أرسلت ، فأتلفت الزرع ، لأن الضمان عليهما ليس باعتبار التكليف بل من حيث أن فعلهما جعل سبباً له فيؤدى الولى وصاحبها الضمان،كذلك جعل فعل السكران سبباً لأفعاله الصادرة عنه[2].

ثانياً : قوله – تعالى – { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى }[1] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن السكران مكلف بالانتهاء عن الصلاة حال سكره .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الآية خطاب للسكارى ، بل للأصحاء ، بأن لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .

الوجه الثانى : إن المراد بالسكران الثمل ، وهو الذى ظهر منه مبادئ النشاط والطرب ، وما زال عقله ، وإنما نهى عن الصلاة في تلك الحالة ، وإن كان فاهماً لعدم التثبت في الصلاة ، لأنه يعسر عليه في تلك الحالة

---

[1] ينظر : المستصفى للغزالى ٨٣/١– البحر المحيط للزركشى ١٥٠/١

[2] ينظر الردود والنقود ٤٩٩/١– شرح فتح القدير ٣٣٢/١٠

[1] سورة النساء من آية "٤٢"

إتمام الخشوع ومحافظة أركان الصلاة على الوجه الصحيح ، وقوله تعالى – { حتى تعلموا ما تقولون } معناه : حتى يتكامل فيكم العقل والفهم[٢].

الآثار المترتبة على اشتراط الفهم في المحكوم عليه :

ترتب على اختلاف العلماء في اشتراط الفهم في المحكوم عليه اختلافهم في حكم تكليف النائم ، والناسى ، والسكران .

وسوف أتناول بيان ذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تكليف النائم :

النوم هو : فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه ، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ، واستعمال العقل مع قيامه ،فيعجز العبد عن أداء الحقوق[١].

فالنوم يمنع فهم الخطاب ، فأوجب تأخير خطاب الأداء لكنه لا ينافى أصل الوجوب لعدم إخلاله بالذمة ، ولذا وجب القضاء ، فهو يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم ، وايجاد الفعل حال النوم ، ولم يوجب تأخير نفس الوجوب ، وأسقطها حال النوم لعدم إخلال النوم بالذمة ، ولإمكان الأداء حقيقة بالانتباه أو خلفا بالقضاء .

ومما يدل على بقاء نفس الوجوب قوله – صلى الله عليه وسلم – " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "[٢]

وبناء على ذلك : فإن ما يصدر عن النائم من عبارات تفيد البيع أو الشراء أو الردة أو الطلاق أو العتاق فإنها تعد باطلة لانتفاء الإرادة والاختيار في النوم[٣].

---

[٢] ينظر : الردود والنقود ٤٤٩/١ – ٤٥٠– التقريب والإرشاد للباقلانى ٢٤٦/١– طبعة مؤسسة الرسالة .

[١] ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٢٧٨/٤

[٢] ينظر : صحيح البخارى ٤٨/٢– كتاب مواقيت الصلاة – باب من نسى الصلاة فليصل إذا ذكرها – حديث رقم ٥٩٧ – صحيح مسلم ١٩٦/٣– ١٩٧ – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها – حديث رقم ٣٠٩

المسألة الثانية : تكليف الناسى :

أ- تعريف النسيان لغةً : مأخوذ من نسيت الشئ ، أنساه ، نسياناً ، فهو مشترك بين معنيين ، أحدهما : ترك الشئ على ذهول وغفلة ، وهو خلاف الذكر له .

ثانيهما : الترك على تعمد ، ومنه قوله – تعالى – { ولَا تَنْسوا الْفَضْل بينَكم }[1] .

أى لا تقصدوا الترك والإهمال[2] .

ب – النسيان اصطلاحاً : عرفه البخارى في كشف الأسرار بقوله هو : " الغفلة عن الشئ بعدما كان حاضراً في الذهن "[3] .

وعرفه صاحب التقرير والتحبير بقوله :عدم الاستحضار للشئ في وقت الحاجة إليه[4].

حالات النسيان :

النسيان إما أن يكون في حقوق الله – تعالى – وإما أن يكون في حقوق العباد .

أولاً :النسيان في حقوق الله – تعالى :

---

[3] ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٢٧٨/٤ – شرح التلويح ٣٥٤/٣ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – أصول الفقه للخضرى صـ٩٦

[1] سورة البقرة من آية "٢٣٧"

[2] ينظر : المصباح المنير للفيومى صـ٦٠٤ – المعجم الوسيط ٩٥٧/٢ – مختار الصحاح ٢٨٥/١ – مادة (نوم)

[3] ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٢٧٦/٤

[4] ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٦/٢ – الوجيز للدكتور / عبد الكريم زيدان صـ١٠٥

إذا كان النسيان في حقوق الله – عز وجل – على وجه التضييع والتفريط من العبد فإنه لا يكون عذراً ، ومن ثم فوجوب الأداء عليه قائم.

مثال ذلك : الأكل في الصلاة ، حيث لم يتذكر مع وجود المذكر ، وهو هيئة الصلاة ، فإنها مذكرة له مانعة من النسيان إذا لاحظها ، كما أن إدعاء الطبع للأكل في الصلاة منتفٍ عادة ، ومن ثم فلا يسقط حكمه ، فتفسد الصلاة لتقصيره ، ومن ثم تجب عليه اعادتها .

أما إذا كان النسيان لا قصد فيه للعبد ولا تفريط بل كان على وجه العجز ، فهذا النوع الإثم فيه مرفوع ، وذلك كمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان ، فلا يبطل صيامه ، لما في الطبيعة من النزوع إلى الأكل والشرب[1].

وخلاصة القول : أن النسيان في حقوق الله – تعالى – قد أسقط الله – عز وجل – فيه الإثم والمؤاخذة عليه ، ولن كان الوجوب باقياً عليه لأنه حالة طارئة مع الإنسان لا يغيب فيها عقلاً ، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[2] وقوله – صلى الله عليه وسلم – " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "[3].

ثانياً : النسيان في حقوق العباد :

لا تسقط حقوق العباد بعذر النسيان ، فلا يسقط حق العبد بنسيانه أدائه في وقته ، ولا يعذر من يدعى أنه ارتكب جريمة ناسياً ،

---

[1] ينظر :التلويح على التوضيح ٢٣٥/٢ – التقرير والتحبير ١٧٧/٢ – كشف الأسرار للبخارى ٢٧٦/٤

[2] ينظر : سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسى – حديث رقم ٢٤٣ – المستدرك للحاكم ١٩٨/٢ – كتاب الطلاق – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٧٤/٩

[3] الحديث سبق تخريجه

وذلك لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم ، لا للابتلاء ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، فلو أتلف إنسان مال إنسان ناسياً وجب عليه الضمان[١].

شروط النسيان الذى يصلح أن يكون عذراً ويرفع الإثم :

اشترط العلماء للنسيان الذى يرفع الإثم ، وعده عذراً عدة شروط منها :

١ – ألا يكون كثيراً ، فإن كان كثيراً فإنه يضر ، وذلك كالكلام والأفعال ، الكثيرة المنافية للصلاة ،وكالأكل الكثير في الصوم ناسياً [٢].

٢ – ألا يكون معه حالة مذكرة ينسب معه له التقصير لو نسى ، فإذا كان كذلك لم يترتب عليه حكم ،وذلك كمن يأكل في الصلاة ، فإن هيئة الصلاة مذكرة له مانعة من النسيان ، ومن ثم فلا يسقط الحكم فتفسد الصلاة لتقصيره[٣].

٣ – ألا يسبقه تصريح بالتزام حكمه ، وذلك كما لو حلف شخص بالله تعالى – ألا يدخل الدار عامداً ولا ناسياً ، فدخلها ناسياً فإنه يحنث.

٤ – أن يطول أمد النسيان : وقد اختلف العلماء حول هذا الشرط بسبب أن الغالب في النسيان ألا يطول أمده ، فمن اتى بمحظور في الصلاة وهو ناسى ، فإن قصر زمنه عفى عنه اتفاقاً ، وإن طال زمنه ، ففيه خلاف بين العلماء ينحصر في قولين:

أحدهما : يعفى عنه.

ثانيهما : لا يعفى عنه[١].

---

[١] ينظر : التلويح على التوضيح ٢/٢٣٥ – التقرير والتحبير ٢/١٧٧ – كشف الأسرار للبخارى ٤/٢٧٦ – ٢٧٧

[٢] ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٣

[٣] ينظر كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٣٩٨ – المنثور في قواعد الفقه للزركشى ٣/٣٥٤

حكم تكليف الناسى :

اختلف العلماء حول تكليف الناسى على قولين :

القول الأول :وإليه ذهب أكثر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والصحيح عند الحنابلة : عدم تكليف الناسى حال النسيان .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ،وعن النائم حتى يستيقظ "[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن المراد برفع القلم ، أى التكليف ، ومن ثم يكون الصبى والمجنون والنائم غير مكلفين ، فكذلك الناسى ، لاتحاد العلة وهى : الغفلة وعدم العلم [٣].

الدليل الثانى : أن الإتيان بالفعل بقصد الامتثال يعتمد على العلم بالأمر ، وبالفعل المأتى به ، وهذا غير متحقق بالنسبة للناسى فلا يكل ف[١].

القول الثانى : وإليه ذهب بعض الحنفية :تكليف الناسى حال نسيانه .

أدلة أصحاب القول الثانى :

الدليل الأول : قوله – تعالى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }[٢] .

---

[١] ينظر : المنثور في القواعد للزركشى٢/٢٢٠– ٣/٢٧٤– قواعد الأحكام في اصلاح الأنام للعز بن عبد السلام ١٨٩/٢ – تحقيق / نزيه كمال حماد ، د/ عثمان جمعه – طبعة دار القلم – دمشق الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

[٢] الحديث سبق تخريجه .

[٣] ينظر : التحصيل من المحصول ٣٣٠/١

[١] ينظر : الإحكام للآمدى ٢٠٢/١ – المحصول للرازى ٤٤٣/٢ – كشف الأسرار للبخارى ٣٩٠/٤ .

[٢] سورة النساء من آية (٤٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية الكريمة على أن الله – تعالى – خاطب السكران ، والسكران غافل ، فكذلك الناسى لأنه غافل – أيضاً

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :أن الخطاب في الآية موجه لمن ظهرت منه مبادئ النشاط والطرب ، ولم يزل عقله ، بقرينة قوله – تعالى – { حتَّى تعلَموا ما تقُولُون } أى حتى يتكامل فيكم الفهم .

الوجه الثانى : أن الخطاب بالآية إنما كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر ، وليس المراد المنع من الصلاة ، بل المراد المنع من الإفراط في الشرب وقت الصلاة ، وذلك كما يقال لا تقرب التهجد وأنت شبعان ، أى : لا تشبع فيثقل عليك التهجد[٣].

الدليل الثانى : النائم والصبى والمجنون غافلون عن الفعل ، ومع ذلك فإن أفعالهم توجب الغرامات ، فكذلك النسيان لا ينافى الوجوب في حق الله تعالى – لأنه لا يناقض العقل ولا حكم الفعل ، ومن ثم جاز تكليفه[١].

وأجيب عن هذا الدليل : بأن الخطاب بوجوب الغرامات على النائم والصبى والمجنون حال التلف ، موجه للولى وليس لهؤلاء [٢].

الترجيح : بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول ، يتبين أن الراجح منها قول الجمهور عدم تكليف الناسى حال النسيان ، لقوة أدلتهم ، وجوابهم عن أدلة الخصم ، واتفاق هذا القول مع مقاصد الشريعة الغراء.

المسألة الثالثة : حكم تكليف السكران :

---

[٣] ينظر : بيان المختصر للأصفهانى ٤٣٨/١ – طبعة مركز البحوث وإحياء التراث – مكة – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكى ١٥٠/١طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث .

[١] ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ١٦٢٦/٤

[٢] ينظر : بيان المختصر :٤٣٨/١

السكر هو : حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة[٣].

وعرف – أيضاً – بأنه سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله[٤].

أنواع السكر :

يتنوع السكر إلى نوعين : لأنه إما أن يكون بطريق مباح ، وإما أن يكون بطريق غير مباح ، ولكل حكمه .

أولاً: السكر بطريق مباح : وذلك إذا تناول الإنسان المسكر مضطراً او مكرهاً أو بدون علم ،وفى هذه الحالة يكون حكمه حكم المغمى عليه ، فلا تصح تصرفاته ولا عقوده دون خلاف بين الفقهاء.

ثانياً : السكر بطريق محظور : وذلك بأن يتناول إنسان الشئ المسكر ، وهو عالم به مختاراً ، وقد اختلف العلماء حول التصرفات الصادرة من السكران في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور : إنه يعتد بأقواله وتصرفاته وتترتب عليها آثارها الشرعية .

وحجتهم في ذلك : أن السكران بطريق محظور هو المتسبب في إزالة عقله بتناوله السكر ، فيتحمل ما يترتب على هذا السكر ولا يستحق بمعصيته التخفيف زجراً له.

القول الثانى : وإليه ذهب الظاهرية : إنه لا يعتد بأقواله وتصرفاته ، ولا يترتب عليها آثار شرعية .

---

[٣] ينظر : حاشية التفتازانى ٣٩١/١-

[٤] ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٤٨٨/٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٣١١- التقرير والتحبير ٢٤٨/٢

وحجتهم في ذلك : أن السكران لا يدرى ما يقول ، ولا ما يصدر منه ، فلا يجوز إلزامه بأقواله وتصرفاته فهو كالمجنون[1].

المطلب السابع

شرط الاختيار في ضوء مقاصد الشريعة

من شروط المحكوم عليه : أن يكون مختاراً في فعل ما كلف به أو تركه ، لأن الغاية من التكليف هى امتثال المكلف لأمر الله – تعالى – فإذا كان المكلف فاقداً للقدرة والاختيار ، فلا يتمكن من الامتثال ، ومن ثم يكون التكليف به عبثاً يتنزه عنه الشارع الحكيم ، فهذا الشرط يحقق مقصود الشارع الحكيم ، وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

الآثار المترتبة على شرط الاختيار :

ترتب على شرط الاختيار اختلاف العلماء حول مسألة : حكم تكليف المكره ، وبيان ذلك كالتالى :

أ. تعريف الإكراه لغةً : أصل الإكراه في اللغة مشتق من الفعل كره ، والاسم الكره ، وهو يطلق ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه ، بمعنى اقهرك عليه ، وأما الكره : فهو المشقة ، يقال : قمت على كره – أى على مشقة – ويقال : أقامنى فلان على كره ، إذا أكرهك عليه ، فالكره – بالضم – هو فعل المختار ، والكره – بالفتح – هو فعل المضطر.

وبناء عليه : فالإكراه في اللغة : حمل الشخص على شئ يكرهه ، يقال : أكرهه على كذا، حمله عليه ، وكرهت إليه الشئ تكريهاً : ضد حببته إليه . قال ابن منظور في لسان العرب : " وأكرهته : حملته على أمر هو له كاره"[1]

---

[1] ينظر : التلويح ٣٨٩/٢ – كشف الأسرار للبخارى ٣٥٢/٤ وما بعدها .

[1] ينظر : لسان العرب لابن منظور ٥٣٥/١٣ – مادة " كره " – مختار الصحاح للرازى صـ٢٦١

وجاء في المصباح المنير قوله : " أكرهته على الأمر إكراهاً حملته قهراً "[٢]

ب – تعريف الإكراه اصطلاحاً : عرف الأصوليون الإكراه اصطلاحاً بعدة تعريفات أهمها ما يلى :

١ – عرفه التفتازانى بقوله : " حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى بنفسه "[٣]

١ـ وعرفه عبد العزيز البخارى [٤] بأنه :" حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه " [٥]

٢. وعرفه السرخسى [٦]بقوله هو :" اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"[٧]

العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للإكراه :

بالنظر من تعريفات الإكراه الاصطلاحية يلاحظ أنها متفقة في المعنى وإن كانت مختلفة في الألفاظ ، وهى لا تختلف عن المعنى اللغوى للإكراه ، ومن ثم فالإكراه هو : حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول ،أو فعل بحيث لو خلى الإنسان وشأنه لما اختار مباشرته ٠

أقسام الإكراه :

---

[٢] ينظر : المصباح المنير للفيومى صـ٥٣٢

[٣] ينظر : التلويح على التوضيح ٤١٤/٢

[٤] عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى ، من كبار فقهاء الحنفية ، له مصنفات كثيرة منها : " كشف الأسرار " و" شرح المنتخب الحسامى " – ينظر الأعلام للزركلى ٤ /١٣

[٥] ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٢٨٢/٤

[٦] محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، له مصنفات كثيرة منها : " المبسوط " في الفقه و" أصول السرخسى " و " المحرر " في أصول الفقه – توفى ٤٨٣هـ – وقيل غير ذلك – ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ١٥٣

[٧] ينظر المبسوط للسرخسى ٣٨/٢٤

قسم العلماء الإكراه إلى قسمين ، وذلك باعتبارين :

أحدهما : باعتبار المكره عليه .

ثانيهما : باعتبار المكره به .

أولاً : تقسيم الإكراه باعتبار المكره عليه : ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إكراه بحق وهو : ما كان على أمر شرعى ، وهو لا يقطع الحكم عن فعل الفاعل ، مثال ذلك : امتناع القادر على أداء الزكاة عن ادائها ، فيأخذها الحاكم منه قهراً ،- وأيضاً – إكراه الحربى على الإسلام ، فإنه يصح إسلامه ، فهذا النوع من الإكراه معتد به شرعا .

القسم الثانى : إكراه بغير حق : أى منهى عنه شرعاً – وهو يتنوع إلى نوعين:

أحدهما : ما يباح الإقدام عليه عند الإكراه ، مثل التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان ، قال – تعالى – { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[1] .

ثانيهما : ما لا يباح الإقدام عليه حتى مع كونه مكرهاً عليه ، وذلك كقتل النفس بغير حق أو إتلاف عضو[1].

ثانياً : تقسيم الإكراه باعتبار المكره به :

المراد بالمكره به – أى الوسائل التى يستخدمها المكره – بالكسر – ضد المكره – بالفتح .

---

[1] سورة النحل من آية "١٠٦"

[1] ينظر : شرح التلويح ٤١٥/٢ – فواتح الرحموت ١٦٦/١ – المحصول للرازى ٢٦٧/٢ – نهاية السول للإسنوى ١٥٠/١– البحر المحيط للزركشى ٣٥٥/١– المسودة لآل تيمية ٤٢/١ – أصول الفقه لابن مفلح ٢٨٩/١ – شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١ – بدائع الصنائع للكاسانى ١٨٤/٦ – حاشية ابن عابدين ١٥٤/٩ – المحلى لابن حزم ٢٠٣/٧ – الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٢٦١

فينقسم الإكراه باعتبار المكره به إلى قسمين :

القسم الأول : الإكراه الملجئ أو التام : وهو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار فيجعل المكره مضطراً ، بحيث لا يبقى له اختيار ما ، ولا قدرة ما ، وذلك كإلقاء الشخص من أعلى الجبل،وهذا النوع من الإكراه له صورتان :

إحداهما : ألا يكون سالباً للإرادة سلباً كاملاً لكنه يؤثر عليها ، وذلك كأن يوضع السلاح على رقبة رجل لينطق بكلمة الكفر.

ولا خلاف بين الأصوليين حول أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه ، كما يمنع من التكليف بضده ، لأن من شروط التكليف : أن يكون مقدوراً للمكلف – وأيضاً – يمنع التكليف من جهة العقل ومن جهة الشرع .

أما أنه يمنع التكليف من جهة العقل : فلأن الفعل والترك غير مقدورين له لزوال القدرة ، وأما أنه يمنع التكليف من جهة الشرع فلقوله صلى الله عليه وسلم – " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [1] .

ثانيهما : أن يكون سالباً للإرادة : وذلك كأن يلقى إنسان من على شاهق جبل فيقع على أخر فيقتله .

القسم الثانى : الإكراه غير الملجئ – أو الناقص– : وهو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، بحيث لا يخاف منه التلف عادة ، وذلك كالتهديد بالضرب الذى لا يؤدى إلى تلف [2]

---

[1] الحديث رواه ابن ماجه وقال عنه : "إسناده صحيح أن سلم من الانقطاع " ينظر : سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسى – حديث رقم ٢٠٤٣ – ٢٠٤٥ المستدرك للحاكم ١٩٨١/٢ – كتاب الطلاق – الإحكام بترتيب صحيح ابن حبان ١٧٤/٩ طبعة مؤسسة الرسالة – كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلونى ٥٢٢/١– طبعة دار الحديث شرح القدير للمناوى ٣٤/٤ – طبعة دار الفكر – أرواء الغليل للألبانى ٢٣/١ – باب الوضوء حديث رقم ٨٢

وهـذا النـوع مـن الإكـراه محـل خـلاف بـين العلمـاء ، حيـث اختلف العلماء حول أثر الإكراه غير الملجئ على أهلية المكلف وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور الأصوليين : أن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف مطلقاً ، وبناء عليه فإن المكره غير الملجئ مكلف مطلقاً سواء أكان الفعل المكره عليه طاعة أم معصية .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض المعتزلة : أن المكره غير الملجئ غير مكلف مطلقاً سواء أكان الفعل المكره عليه طاعة أم معصية .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بتكليف المكره غير الملجئ بما يأتى :

١ – أن الشخص المكره عاقل فاهم للخطاب ، فهو مكلف شأنه شأن المكلف المختار ، وذلك لوجود العقل والقدرة على التكليف .

٢ – أن الفعل المكره عليه ونقيضه كلاهما مقدور للمكلف ، فهو إن شاء فعله وإن شاء تركه ، وكل ما كان كذلك لا يمنع التكليف به .

٣ – أن الخطاب ثابت في حق المكره ، لأن أفعاله مترددة بين الوجوب والحرمة والكراهة وغيرها .

٤ . لو أن شخصاً أكره على الدخول في الإسلام ، فلا شك أنه يطلق عليه أنه أسلم ، وقد أتى بما هو مكلف به من الإسلام ، وإن كان مكرهاً على الدخول فيه ومن ثم فهو مكلف .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بعدم تكليف المكره عليه بما يأتى :

---

(٢) ينظر : نهاية السول ١٦٦/١ – مناهج العقول للبدخشى ١٨٥/١– أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ١٧٠/١

١ – أن المكره قد أتى بالفعل المكره عليه بعذر الإكراه ، وهذا يقدح في قدرته على الامتثال والاختيار ، لأن الامتثال لا يتحقق إلا بأن يأتى المكلف بالفعل قاصداً الطاعة والامتثال لأمر الشارع ، وهذا لم يتحقق بالنسبة للمكره ، حيث إنه لم يفعل الشئ المكره عليه ، استجابة لأمر الشارع ، وإنما فعله استجابة لأمر المكره – بالكسر.

وأجيب عن ذلك :

عدم التسليم أن الإكراه ينافى القدرة ، لأن المكره قادر على فعل ما أكره عليه ، وقادر على تركه ، ولهذا اتفق العلماء على أنه لو اكره شخص على قتل نفس بغير وجه حق ، فإنه يحرم عليه ذلك وإن فعل فإنه يأثم على فعله.

٢ – أن فعل المأمور في حالة الإكراه عليه لا يحقق الفائدة المقصودة من التكليف به ، وكل ما هو كذلك يمتنع التكليف به .

أما بيان الصغرى : فلأن المكره – بفتح الراء – إنما أتى بالفعل في حالة الإكراه عليه لداعى الإكراه ، لا لداعى الشرع ، ومن ثم فلا يكون الإتيان امتثالاً وليس موصلاً للثواب ، لأن الامتثال على هذا الوجه إنما يكون بفعل المأمور به شرعاً ، لأنه مأمور به كذلك ، وهى فائدة التكليف .

وأما بيان الكبرى : فلأنه إذا انتفت فائدة التكليف لزم العبث ، وهو على الله – تعالى – محال .

وأجيب عن ذلك : بمنع الصغرى ، أى لا نسلم أن الإتيان بالفعل المكره عليه لا يكون إلا لداعى الإكراه ، بل يجوز أن يأتى به المكره امتثالاً لأمر الشارع ، وحالة الإكراه عليه لا تمنعه من ذلك ، فيكون مرجعه ومرده إلى المكلف نفسه ونيته ، فإن نوى الامتثال كان صحيحاً ، وإن أتى به امتثالاً للإكراه ، كان فاسداً ، ووقعت المنافاة للامتثال بنية الغافل وقصده ، وليست من الإكراه نفسه ، لأنه لا إطلاع لنا على نيته ، ولكن الشارع مطلع ، وهو الذى يكون منه التكليف ومنه الثواب .

٣ – أن – المكره – بالفتح – حال قيامه بالفعل المكره عليه يمتنع تكليفه بتركه ، لأنه يترتب عليه الجمع بين النقيضين ، وهما الفعل والترك وهو ممتنع.

وأجيب عن ذلك : بعدم امتناع التكليف بنقيض المكره عليه قبل الإقدام على فعل المكره ، ولا يترتب عليه اجتماع النقيضين لاختلاف الزمن[١]

الترجيح : بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم حول أثر الإكراه غير الملجئ على أهلية المكلف ، يتبين أن الراجح منها هو القول الأول ، القائل بتكليف المكره غير الملجئ ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها عن المعارضة ، ولمناقشتهم لأدلة الخصم والجواب عنها .

حكم الإكراه :

يختلف حكم الإكراه تبعاً لاختلاف الأفعال المكره عليها ، حيث إنها تتنوع إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : أفعال لا يؤثر عليها الإكراه فلا يبيحها ولا يرخص بها أصلاً : كالقتل بغير حق أو الاعتداء على عضو من الأعضاء أو الضرب المفضى إلى الهلاك .

وقد اتفق العلماء على أن الإكراه الملجى لا يرفع العقوبة عن المكره بالفتح – إذا كان الفعل الذى ارتكبه قتلاً أو قطع عضو من الأعضاء أو ضرباً مهلكاً .

---

[١] ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٩١/١– المستصفى للغزالى ٩٠/١ –٩١– المحصول للرازى ٢٦٧/٢ – ٢٦٩ – التحصيل من المحصول ٣٣٢/١ – الإحكام للآمدى ٢٢٠/١ – ٢٢١ – معراج المنهاج للجزرى ١٤٣/١ – الإبهاج للسبكى ١/ ١٦١ – ١٦٣ – مسلم الثبوت ١/ ١٦٦ وما بعدها– تيسير التحرير ٣٠٧/٢ – مناهج العقول ١٨٥/١ – ١٨٦ – شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١ – أصول الفقه للشيخ / الخضرى صـ١٠٦ – ١١٠– أصول الفقه للشيخ / أبى النور زهير ١٧٠/١ – ١٧٢

قال الإمام القرطبى :[1]" أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ،ويصبر على البلاء الذى نزل به ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره "[2].

ولقد حرم القرآن الكريم والسنة المطهرة قتل المسلم بغير وجه الحق ، حيث وردت آيات كثيرة وأحاديث تفيد حرمة ذلك منها:

١. قوله – تعالى – " ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً"[3].

٢. قوله – تعالى – { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ }[1]

٣. قوله – تعالى – { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }[2]

٤. ومن السنة ما يلى :

أـ قوله – صلى الله عليه وسلم – " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[3] .

ب . قوله – صلى الله عليه وسلم – " لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[4] .

النوع الثانى : أمور يباح فعلها بالإكراه عليها :

---

(١) – سبقت ترجمته .

(٢) – ينظر : الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى ١٠/١٨٣ –طبعة مكتبة الغزالى .

(٣) – سورة النساء من آية "٩٢" .

(١) سورة النساء من آية "٩٣ "

(٢) سورة النساء من آية "١٥٩"

(٣) ينظر : صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله – حديث رقم ٢٥٦٤

(٤) ينظر : صحيح البخارى – كتاب الديات – باب قوله – تعالى – " أن النفس بالنفس " حديث رقم ٦٨٧٨– صحيح مسلم – كتاب القسامة – باب ما يباح به دم المسلم – حديث رقم ١٦٧٦

فيرفع الإكراه الإثم عن كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه ، كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ،وذلك إذا كان الإكراه ملجئاً ، عملاً بقوله – تعالى – { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }[٥].

وقوله – تعالى – { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }[١].فأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ،كل منهَم محرم في غير حالة الإكراه ، لكنه إذا أكره الإنسان على واحد منها فإنه يباح له ،ومن ثم فلا إثم عليه بإتيانه الفعل ، وإن كان محرماً أصلاً ، لأن التحريم يزول بالإكراه ، بل إن المكره يأثم بينه وبين الله – تعالى – إذا امتنع عن فعل المكره عليه ، وفقاً للرأى الراجح ، لأنه يلقى بنفسه في التهلكة ، وقد نهاه ربه عن ذلك بقوله : – تعالى – { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[٢] .

النوع الثالث : نوع يرخص في الفعل بالإكراه عليه :

أى أن الإكراه لا يبيحه لأن حرمته مؤبدة ، ولكن الإكراه يمنع الإثم والمؤاخذة الأخروية ، مثل : الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فإن ذلك يباح بالإكراه الملجئ فقط ، وإن صبر الشخص على ما أكره عليه ، ثم قتل فإنه يعد شهيداً .

وقد فضل الحنفية والحنابلة : عدم التلفظ بكلمة الكفر إظهاراً لعزة الإسلام ، وإعلاء لكلمة الله – تعالى– .

النوع الرابع : نوع لا يبيح الفعل ولكن يرخص فيه في الجملة .

---

[٥] سورة الأنعام من أية "١١٩"

[١] سورة البقرة من آية "١٧٣"

[٢] سورة البقرة من آية " ١٩٥"

ومن هذا النوع : حقوق العباد كالإكراه على إتلاف مال الغير ، فإذا أكره الشخص على إتلاف مال غيره إكراهاً ملجئاً فإنه يرخص له فيه مع بقاء الحرمة[1] .

المطلب الثامن

علم المكلف بكونه مأموراً بالفعل من قبل الشارع

يشترط في المحكوم عليه أن يكون عالماً بكونه مأموراً بالفعل المخاطب به قبل زمن الامتثال حتى يتصور منه قصد الامتثال ، ولن لم يعلم وجود شرطه ، وتمكنه في الوقت ، ذلك أن العلم بالفعل يترتب عليه امتثال المكلف بفعل المكلف به ، فيثاب عليه ، أو يترك فعله فيعاقب عليه ، ومن ثم فإن هذا الشرط يتوافق مع مقاصد الشريعة الغراء ، من حيث إنه لا يمكن تحقيق الطاعة لله – تعالى – وفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، إلا بعد علم المكلف بكونه مأموراً بالفعل أو منهياً عنه من قبل الشارع قبل زمن الامتثال فهذا الشرط يحقق مقصود الشارع الحكيم في رفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، فلا يمكن للمكلف أن يأتى بما أمره الله – تعالى – به من عبادات إلا بعد معرفته ما يتعبد به لله – تعالى – ومن ثم فإن هذا الشرط هو الثمرة المترتبة لربط مقصد التشريع في تحقيق مقام العبودية .

وذهب المعتزلة : إلى عدم اشتراط كون المحكوم عليه عالماً بالأمر إلا بعد الاقدام على الامتثال ، أو بعد مضى زمن يسعه مع تركه[1].

الآثار المترتبة على شرط علم المكلف بكون مأموراً بالفعل من قبل الشارع:

ترتب على اشتراط كون المكلف عالماً بكونه مأموراً بالفعل من قبل الشارع ، اختلاف الأصوليين حول مسألة : هل يصح التكليف بفعل علم الآمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل عن المكلف عند وفاته أم لا ؟

---

[1] ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ١٧٦/٧– طبعة دار الكتاب العربى – الطبعة الثانية – مواهب الجليل للحطاب ٢٢٩/٣ – طبعة دار الفكر – المهذب للشرازى ٢٤٥/٢ – طبعة دار الفكر

[1] ينظر : البحر المحيط للزركشى ٣٦٥/١ وما بعدها

لا خلاف بين العلماء حول صحة التكليف بفعل جهل الآمر انتفاء شرط وقوعه من المكلف عند الوقت : كما إذا قال السيد لعبده " صم غداً " فإنه مشروط ببقاء العبد غداً وهو مجهول للآمر(١).

وإنما محل الخلاف حول صحة التكليف بفعل علم الآمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل عن المكلف عند وفاته على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور : صحة التكليف بفعل علم الآمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل عن المكلف عند وفاته ، فيجوز أن يكلف الله – تعالى – زيداً بصلاة يوم الخميس مع علمه بعجزه عن القيام(٢).

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً : لو لم يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عن المكلف ، لم يتمكن من العلم بكونه مكلفاً قبل الوقت ، ضرورة توقف العلم قبل الوقت بكونه مكلفاً به ، على العلم بتحقق شرط وقوع الفعل منه عند الوقت(٣).

ثانياً : لو لم يصح التكليف بفعل علم الآمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل عن المكلف عند وقته لم يعص أحد من المكلفين أن يترك ما أمر به ، أو نهى عنه ، لأن وقوع كل فعل مشروط بإرادة قديمة ، هى إرادة الله – عز وجل كما هو مذهب أهل الحق – أو بإرادة حادثة – هى إرادة الخلق – كما هو مذهب المعتزلة – فإذا ترك المكلف الفعل ، فقد علم الله – تعالى – أنه لا يريد وقوع ذلك الفعل منه ، والفرض أنه لا تكليف عند العلم بانتفاء شرط وقوع الفعل ، وإذ لا تكليف فلا

---

(١) ينظر : الردود والنقود ٤٥٦/١

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ١٥٥/١– جمع الجوامع ٣١٨/١ – الردود والنقود ٤٥٥/١– التحبير شرح التحرير ١٢٢١/٣– العدة لأبى يعلى ٢٩٢/٢– رفع الحاجب ٧٠/٢– شرح الكوكب المنير ٤٩٦/١

(٣) ينظر : الردود والنقود ٤٥٥/١

عصيان ، لكن التالى باطل ، فبطل المقدم ، وهذا على تقدير الإرادة القديمة – وهى إرادة الله – تعالى .

وأما على تقدير الإرادة الحادثة فيقال : علم الله – تعالى – أن المكلف لا يريد أن يفعل فيكون عالماً بشرط وقوع الفعل فلا يكون مكلفاً بذلك الفعل فلا يكون عاصياً[1] .

ثالثاً : لو لم يصح لم يعلم تكليف أصلاً ، لأنه ينقطع بعد الفعل اتفاقاً عند أهل الحق ، ومعه عند المعتزلة ، والمنقطع معدوم ، والمعدوم لا يعلم تكليفاً ، وإلا لكان العلم على خلاف الواقع فلا يكون علماً ، وقيل العقل لا يجزم بوقوع الشرط عند وقت الفعل ، وإذا لم يجزم بوقوع الشرط لم يجزم بوقوع المشروط ، فلا يعلم التكليف قبل الفعل ، وإذا لم يعلم قبل الفعل ومعه وبعده لا يعلم أصلاً[2].

رابعاً : لو لم يصح لم يعلم سيدنا إبراهيم – عليه السلام – وجوب ذبح ولده إسماعيل – عليه السلام – لأن الله – تعالى – عالماً انتفاء شرطه لوقوع النسخ قبل الفعل ، والمنكر لعلم إبراهيم – عليه السلام – بوجوب ذبح ولده مع علمه باشتغاله بمقدمته من الاضجاع ، وتل الجبين ، وإمرار السكين معاند ومكابر .[1]

خامساً :انعقاد الاجماع على صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه : بان الإجماع منعقد قبل ظهور المخالف على أن كل واحد من الوجوب والتحريم قد تحقق قبل التمكن من الفعل ، فإن البالغ العاقل مأمور بالطاعات منهى عن المعاصى، وهما مع عدم الأمر والنهى محال ، فلو لم يصح التكليف بما علم

---

[1] ينظر : رفع الحاجب ٢/٧٢– الردود والنقود ١/٤٥٦

[2] ينظر : رفع الحاجب ٢/٧٢– الردود والنقود ١/٤٥٦

[1] ينظر : رفع الحاجب ٢/٧٣– الردود والنقود ١/٤٥٦

الآمر انتفاء شرط وقوعه لم يتحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل ، لجواز ظهور انتفاء شرط الوقوع عند الوقت[٢] .

القول الثانى : وإليه ذهب المعتزلة – ونسب لإمام الحرمين – عدم صحة التكليف بفعل علم الآمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل عن المكلف عند وقته[٣].

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : لو صح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته لم يكن إمكان المكلف به شرطاً فيه ، لأن الفعل الذى علم الآمر انتفاء شرط وقوعه ليس بممكن لأن العلم بعدم الشرط لا يحتمل نقيضه وإذا عدم الشرط ، عدم المشروط ضرورة ، فكان ممتنعاً لكن إمكانه شرط بالاتفاق.

وأجيب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أن الإمكان الذى هو شرط صحة التكليف : هو أن يكون المكلف به مما يتأتى فعله عادة عند دخول وقته واستجماع شرائطه ، والفعل الذى علم الآمر انتفاء شرط وقوعه ممكن بهذا ، وامتناعه بسبب انتفاء شرط وقوعه لا ينافى هذا الإمكان ، بل الإمكان الذى هو شرط وقوع الفعل ينافى امتناعه بسبب انتفاء شرط وقوعه ، وكون هذا الإمكان شرط لصحة التكليف محل النزاع .

الوجه الثانى : لو صح ما ذكرتم لم يصح التكليف بما إذا جهل الآمر انتفاء شرط وقوعه – لأن مثل هذا الفعل قد يكون ممتنعاً لجواز انتفاء شرط وقوعه لصح بما علم المأمور انتفاء شرط وقوعه قياساً عليه ، والجامع كون كل واحد منهما معلوماً عدم حصوله .

وأجيب عن ذلك : بأن عدم صحة التكليف بما علم المأمور انتفاء شرط وقوعه ، باطل بالإجماع ، لانتفاء فائدة التكليف ، وهو الامتثال أو العزم عليه ، وإذا علم المأمور امتناع الفعل ، يمتنع الامتثال منه والعزم جميعاً .

---

[٢] ينظر : الردود والنقود ٤٥٨/١

[٣] ينظر : رفع الحاجب ٧٢/٢– الردود والنقود ٤٥٦/١

بخلاف ما إذا لم يعلم المأمور امتناع الفعل ، وهو محل النزاع – فإنه يعزم فيطيع بالعزم ، وقد يعصى بالترك والكراهية[1].

الترجيح : بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول ، يتبين أن الراجح منها هو قول الجمهور : صحة التكليف بفعل علم الآمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل عن المكلف عند وفائه ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولردهم على أدلة الخصم .

المطلب التاسع

شرط الإسلام

اختلف العلماء حول كون الإسلام شرطاً لصحة الفعل المكلف به من قبل الشارع ، حيث ذهب البعض إلى أن حصول الشرط الشرعى – وهو الإسلام – ليس شرطاً في صحة التكليف ، فلا يتوقف صحة التكليف عليه ، وإنما هو شرط في صحة التكليف بالفروع ، فيتوقف على وجوده توقف المشروط على شرطه .

بينما ذهب بعض أخر إلى اشتراط الإسلام في المحكوم عليه ، وقد ترتب على ذلك اختلاف العلماء حول مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة[1].

وبيانها كالتالى :

مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة :

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية تتكون من أصول وفروع ، فأصول الشريعة تتمثل في الإيمان بالله – عز وجل – وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر ، والقضاء والقدر .

وأما فروع الشريعة فتتمثل في التكاليف التى شرعها الله – عز وجل من صلاة وزكاة وصيام وحج ، ومعاملات وغيرها .

---

[1] ينظر : بيان المختصر للأصفهانى ٤٤٩/١– الردود والنقود ٤٦١/١

[1] ينظر : شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١– شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١

وقد اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة ، كالإيمان بالله – تعالى – ووحدانيته ، وقدمه ، وبعث الأنبياء وصدقهم ، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار .

كما أنهم اتفقوا – أيضاً – على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن – وأيضاً – مخاطبون بالعقوبات كالحدود والقصاص.

وذلك لأن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا ، فالكفار بها أنسب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة.

وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها ، والكفار أحق بالزجر وأولى من المؤمنين[1].

لكنهم اختلفوا في تكليفهم بالفروع التى تتوقف على الإيمان ، كالصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور – ومنهم الأشعرى [2] ، والغزالى ، والبيضاوى[3] ،والإسنوى [1] ، وأكثر الشافعية : أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً – أى اعتقاداً وأداء .

---

[1] ينظر : الإبهاج للسبكى ١٧٦/١ – نهاية السول للإسنوى ٢٠٥/١ – شرح المنهاج للأصفهانى ١٤٩/١ – أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ١٨٤/١ –١٨٥

[2] على بن إسماعيل بن أبى بشر إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى موسى الأشعرى ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ– له مصنفات كثيرة منها : "أمانة الصديق " و " الرد على المجسمة " و " رسالة في الإيمان "– توفى سنة ٣٢٤هـ– ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ١٦٩/٢– معجم المؤلفين – ٣١/٥

[3] عبد الله بن عمر بن محمد بن على القاضى البيضاوى ، ولد بمدينة البيضاء من أعمال شيراز ، له مصنفات كثيرة منها : "الغاية القصوى " في الفقه و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " في أصول الفقه – توفى بتبريز سنة ٦٨٥هـ – ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٩/٣ – طبقات الشافعية للسبكى ٥٩/٥ – شذرات الذهب ٣٩٢/٥– ٣٩٣ –

[1] – عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمرو بن إبراهيم ، ولد سنة ٧٠٤هـ بإسنا ، تتلمذ على يد والده وخاله ،له مصنفات كثيرة منها : " نهاية السول " و "التمهيد " في أصول الفقه =

القول الثانى : وإليه ذهب بعض الحنفية ، منهم أبى زيد الدبوسى [١] ، وشمس الأئمة السرخسى [٢] ، وفخر الإسلام البزدوى [٣] ، واختاره أبو حامد الأسفراييني[٤] من الشافعية : أنهم غير مكلفين بها مطلقاً .

القول الثالث : وقد حكاه بعض الأصوليين – منهم القاضى البيضاوى – دون نسبته لأحد : أنهم مكلفون بالنواهى دون الأوامر .[٥]

الأدلـــة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

= توفى سنة ٧٧٢هـ – ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ٩٢/٢– ٩٣– شذرات الذهب ٢٢٣/٦– ٢٢٤– الأعلام للزركلى ٣٤٧/٣

[١] عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى أبو زيد الدبوسى ، برع في شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : "تقويم الأدلة " و "تأسيس النظر" في أصول الفقه و " تحديد أدلة الشرع " توفى سنة ٤٣٠هـ – ينظر:شذرات الذهب ١٤٥/٣– ٢٤٦– وفيات الأعيان ٢٥١/٢

[٢] سبقت ترجمته

[٣] على بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن البزدوى ، برع في شتى علوم المنقول والمعقول ، حتى صار من كبار فقهاء الحنفية ، له مؤلفات كثيرة منها : " كنز الوصول " في أصول الفقه و " المبسوط " و " معراج الجامع الكبير في فروع الفقه "، نوفى سنة ٤٨٢هـ – ينظر : هدية العارفين ٦٩٣/١– الأعلام للزركلى ٢٢٨/٤

[٤] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ، فقيه ، متكلم ، أصولى ، له مصنفات كثيرة منها : " الجامع " في أصول الدين و"الرد على الملحدين " – توفى سنة ٤١٨هـ – وقيل غير ذلك – ينظر :طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٥٦/٤– البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٢– وفيات الأعيان ٨/١– شذرات الذهب ٢٠٩/٣

[٥] ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٩٢/١– المستصفى للغزالى ٩١/١– المحصول للرازى ٢٣٦/٢– التحصيل من المحصول ٣٢١/١– منهاج الوصول للبيضاوى صـ١٦– الإبهاج للسبكى ١٧٦/١– نهاية السول للإسنوى ٢٠٧/١– ٢٠٨– مناهج العقول للبدخشى ٢٠٤/١– مسلم الثبوت ١٢٨/١

استدل القائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً بما يأتى :

الدليل الأول :تناول الآيات الأمرة بالعبادة لهم مثل : قوله – تعالى – { يا أَيُّها النَّاس اعبدوا ربَّكم }[1] وقوله – تعالى –{ يا أَيُّها النَّاس اتَّقُوا ربَّكم }[2] وقوله – تعالى – { ولله عَلَى النَّاسِ حجُّ الْبَيْتِ }[3] .

وجه الدلالة من الآيات الكريمات :

أمرت الآيات السابقة بالعبادة ، وهى عامة تتناول الكفار وغيرهم ، فالكفر لا يصلح أن يكون مانعاً من التكليف ، لأنه يمكن إزالته بالإيمان ، فوجب القول بتكليفهم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[4].

الدليل الثانى : قوله – تعالى – { لَم يكُن الَّذين كَفَرُوا منْ أَهْل الْكتَاب والْمُشْركين مُنْفكّين حتَّى تَأْتيهم الْبيّنَةُ }[5] مع قوله – تعالى – { وما أُمروا إلَّا ليعبدوا اللَّه مُخْلصين لَه الدّين حُنَفَاء ويُقيموا الصَّلَاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ وذَلك دين الْقَيّمَة }[6].

وجهَ الدلالة :

أن الضمير في قوله – تعالى – " أمروا "يرجع إلى كل من أهل الكتاب والمشركين ، وقد أمرهم الله – تعالى – بالتوحيد ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وكل من الصلاة والزكاة من المتنازع فيه ، فالآية نص في المدعى[1].

---

(1) سورة البقرة من آية "٢١"

(2) سورة النساء من آية "١"

(3) سورة ال عمران من آية "٩٧"

(4) ينظر : المحصول للرازى ٢٣٨/٢ – شرح المنهاج للأصفهانى ١٥١/١– الإبهاج للسبكى ١٨١/١– نهاية السول للإسنوى ١٠٨/١

(5) سورة البينة من آية "١"

(6) – سورة البينة من آية "٥"

(1) ينظر الإحكام للآمدى ٢٠٨/١ – أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ١٨٦/١

الدليل الثالث : قوله – تعالى – { يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (٤١) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }[٢] .

وجهَ الدلالة من الآيات الكريمات :

أن الله – عز وجل – أمرهم بفروع الإسلام بقوله – تعالى { وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة } كما أمرهم بأصوله بقوله – تعالى { امنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم } فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٣].

الدليل الرابع : قوله – تعالى – { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ }[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة والزكاة وذلك بدخولهم النار، ومن ثم يكونوا مكلفين بالصلاة وسائر الفروع في الدنيا ، وإلا لما استحقوا العقاب في الأخرة على تركها[٢].

ونوقش هذا الدليل : بأن الآية حكاية لقول الكفار فلا تكون حجة .

---

[٢] سورة البقرة آيات ٤٠– ٤٣

[٣] ينظر : الإبهاج للشيرازى صـ١٥– تفسير الطبرى ٥٧٢/١– ٥٧٣

[١] سورة المدثر آية "٤٢–٢٣"

[٢] ينظر : المحصول للرازى ٢٣٩/٢– الإحكام للآمدى ٢٠٩/١– المستصفى للغزالى٩١/١ نهاية السول للإسنوى ٢٠٨/١– شرح المنهاج للأصفهانى ٥١/١

وأجيب عن ذلك :

بان الله – تعالى – حكى عنهم هذا القول في القرآن الكريم ، ولم يكذبهم فيه ، فدل ذلك على صدقهم ، وإلا لكانت حكاية هذا القول في القرآن الكريم مما لا فائدة فيه[٣] .

الدليل الخامس :لو لم يكن الكفار مخاطبين بالفروع لما توعدهم الله عز وجل – بالعقاب على ترك المأمورات وفعل المنهيات ، لكن الله تعالى توعدهم بالعذاب على ذلك ، فكانوا مخاطبين بالفروع مطلقاً .

أما الملازمة : فظاهرة لأن التوعد بالعذاب على فعل المنهى عنه ، وترك المأمور به ، لازم مساو لتكليفهم بها ، ونفى اللازم نفى للملزوم .

وأما الاستثنائية : فلأن الآيات التى توعدت بالعقاب على ترك المأمورات وفعل المنهيات كثيرة مثل قوله – تعالى – { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا }[١] .

وقوله – تعالى – { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ }[٢] وقوله تعالى – { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ }[٣]

فهذه الآيات دلت على أن الكفار مخاطبون ببعض الأوامر وبعض النواهى ، فيكون الباقى كذلك قياساً ، ولعدم القائل بالفرق[٤] .

---

[٣] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٣٩– المستصفى للغزالى ١/٩١– الإحكام للآمدى ١/٢١٠ نهاية السول للإسنوى ١/٢٠٨– أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ١/١٨٧

[١] سورة الفرقان آية "٦٨،٦٩"

[٢] سورة فصلت آية "٦،٧"

[٣] سورة المدثر آيات "٤٢،٤٣،٤٤"

الدليل السادس : أن الكفار مخاطبون بالنواهى بدليل وجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون مكلفون بالأوامر قياساً على النواهى ، بجامع الطلب في كل ، أو بجامع حصول المصلحة فيهما ، فإن التكليف بالنواهى فيه مصلحة هى دفع المفسدة ، والتكليف بالأوامر فيه مصلحة هى جلب المنفعة ، وبذلك يثبت مخاطبة الكفار بالأوامر والنواهى ، ويبطل القول بالتفرقة بينهما ، وذلك لتمكن الكافرين من الامتثال في الموضعين – أى الأوامر والنواهى[1] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش الدليل السابق من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن وجوب الحد على الكفار لأجل أن النهى يتناولهم وإنما وجب الحد لالتزامهم أحكام شرعنا ، ولهذا لو زنى ذمى بمسلمة نحده ، ولو زنى بذميه لا نحده إلا بالترافع إلينا ، ولو زنى حربى بذميه أو حربية لا نحده ، لأنه لم يلتزم أحكام شرعنا – وأيضاً – فإن دمه مهدور .

وأجيب عن ذلك : بأن وجوب الحد على الكفار لتناول النهى إياهم ، لكن بشرط الالتزام ، ولهذا لم يتناول النهى الحربى ، لفقدان هذا الشرط ، وهو أنه غير ملتزم أحكامنا .

الوجه الثانى :أن قياس الأوامر على النواهى قياس مع الفارق :

بيان وجه الفرق :أن النهى يقتضى ترك الفعل المنهى عنه ، والترك ممكن مع الكفر ، بخلاف الأمر، فإن المقصود منه الإتيان بالفعل امتثالاً ، والامتثال مع الكفر غير ممكن ، لأن النية لا بد منها فيه ، وهى غير معتبرة من الكافر.

---

[4] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٤٣– الإحكام للآمدى ١/٢٠٨– ٢٠٩ – شرح المنهاج للأصفهانى ١/١٥١– ١٥٤ – المستصفى للغزالى ١/٩٢ – الإبهاج للسبكى ١/١٨٢ – أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ١/١٨٧

[1] ينظر : المحصول ٢/٢٤٣ – التحصيل ١/٣٢٣– نهاية السول ١/٢٠٩

وأجيب عن ذلك :بأنا لا نسلم أن الإتيان بالفعل امتثالاً غير ممكن ، لأن الكافر قادر على الامتثال ، بإزالة المانع من اعتبار النية ، وذلك بإسلامه[٢].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بأن الكفار غير مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً بما يأتى :

الدليل الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن " أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر سيدنا معاذاً بدعوتهم إلى توحيد الله عز وجل– فإن استجابوا لذلك دعاهم إلى غيره ، من باقى الفروع ، فيفهم من ذلك أنهم إذا لم يستجيبوا ولم يمتثلوا فلا يدعهم إلى باقى الفروع من صلاة أو زكاة ، وهذا يدل على أنهم غير مكلفين بتلك الفروع عند كفرهم لأنهم لو كانوا مكلفين بها حال كفرهم ، كما هم مكلفون بها حال إسلامهم لأمرهم بها حتى لو لم يستجيبوا له ، ولم يؤمنوا ، لكونهم مكلفين بكل من الإيمان والفروع استقلالاً ، ولا يصح ترك الأمر بشئ لعدم امتثال أمر أخر[٢] .

مناقشة هذا الدليل :

---

[٢] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٤٤– شرح المنهاج للأصفهانى١/١٥٥ – الإبهاج للسبكى ١/١٨٢– ١٨٣

[١] الحديث رواه البخارى ومسلم – ينظر :صحيح البخارى ٢/١٢٤– كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة – صحيح مسلم ١/٥٠– كتاب الإيمان – باب الدعاء إلى الشهادة وشرائع الإسلام – سنن الترمذى ٣/١٢– كتاب الزكاة – باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة – سنن أبى داود ١/٥٦٨– كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة.

[٢] ينظر: أصول الفقه للشيخ /أبى النور زهير ١/١٩

نوقش الحديث السابق بأنه لا يدل على مدعاكم ، وإلا أدى إلى كون الحديث دالاً على أنه لا يؤمر شخص بالزكاة إلا إذا أجابه إلى الصلاة ، ومن ثم يكون هناك ترتب في الدعوة بين الصلاة والزكاة ولم يقل بذلك احد.

بل إن الغرض من الحديث مراعاة التيسير والتسهيل في سلوك طريق الدعوة ، حيث إن من لم يستجيب إلى الإيمان فلا شك أنه لا يستجيب إلى غيره من الفروع ، ومن ثم تكون دعوته إلى الفروع عبثاً[1] .

الدليل الثانى : لو كان الكفار مخاطبون بالفروع لكان لفائدة ، ولكن تكليفهم بها لفائدة باطل ، فبطل المقدم – وهو التكليف بالأوامر – وثبت نقيضه – وهو عدم تكليفهم بها ، والمنهيات محمولة على الأوامر في عدم التكليف بها منعاً من تبعيض الأحكام .

أما الملازمة : فظاهرة ، لأنه لو كان التكليف من غير فائدة لكان عبثاً وهو على الله – تعالى – محال .

وأما الاستثنائية : فلأن المأمورات لا يمكن الإتيان بها مع الكفر إذ لا تصح منهم حالة الكفر لاحتياجها إلى النية ، والنية لا تصح من الكافر ، لأن من شروطها الإسلام ، وبعد الإسلام لا يجب قضاؤها ، لأن الإسلام يجب ما قبله .

وأجيب عن ذلك : بأن المأمورات يمكن الإتيان بها بعد الإتيان بشروطها وهو الإيمان على أن نفى الفائدة في الدنيا لا ينافى ثبوتها في الآخرة ، وهو تضعيف العذاب عليهم فيها إذا لم يسلموا ، كما يدل عليه قوله – تعالى– { يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }[1].

---

[1] ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبى النور زهير ١/١٩٠

[1] سورة الفرقان من آية "٦٩"

وحيث لم يثبت أن الكفار غير مكلفين بالأوامر ، فذلك لا يثبت أنهم غير مكلفون بالنوهى ، وذلك منعاً من تبعيض الأحكام[٢].

الدليل الثالث : أنه لو وجبت العبادة على الكافر ، لوجب عليه قضاؤها ، كما في حق المسلم ، والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ، ولما لم يكن الأمر كذلك ، علمنا أنها غير واجبة عليه .

وأجيب عن ذلك : بوجود الفرق وهو أن إيجاب القضاء على من أسلم بعد كفره ينفره عن الإسلام ، لامتداد أيام الكفر ، بخلاف المسلم – وأيضاً فإن ذلك منقوض بالجمعة ، فإن المسلم غير مكلف بقضاء الجمعة[٣].

ثالثاً : دليل أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بأنهم مكلفون بالنواهى دون الأوامر بما يأتى :

لو كان الكفار مكلفون بالأوامر لكان الإتيان بها مطلوباً منهم ، لكن التالى باطل ، فبطل المقدم ، وثبت نقيضه وهو عدم تكليفهم بها .

دليل الملازمة : أنه لا فائدة للتكليف بالأوامر إلا الامتثال وهو الإتيان بالفعل بقصد الطاعة .

دليل الاستثنائية : أن الإتيان بالمأمورات غير ممكن من الكافر لا في حال كفره لوجود المانع من النية ، وهو الكفر ، ولا في حال الإسلام لسقوط العمل عنه ، وبذلك يكون التكليف بها لا فائدة فيه ، فيكون عبثاً ، والعبث من الشارع محال .

وأجيب عن ذلك من وجهن :

الوجه الأول : أن الفائدة هى تضعيف العذاب عليهم في الآخرة إذا لم يسلموا ، وذلك لقوله – تعالى – { يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يوم الْقِيَامَةِ }[١].

---

[٢] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٤٥ – ٢٤٦ – منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى صـ١٦ – التحصيل ١/٣٢٤ – الإبهاج ٣/١١٨

[٣] ينظر : المحصول للرازى ٢/٢٤٥ – ٢٤٦ – منهاج الوصول صـ١٦ – التحصيل ١/٣٢٤

[١] سورة الفرقان من آية "٦٩"

الوجه الثانى : أن الإتيان بالمأمورات من الكافر ممكن ، وذلك بأن يزيل الكفر المانع من صحة العبادة ، وهو أمر مقدور له ، فهو مكلف حال كفره بفعل المأمورات ، وإيجادها بعد الإتيان بشرطها ، وهو الإسلام ، فالإتيان إنما يكون بعد الإسلام ، والتكليف قبله ، فسقوط الفعل بالإسلام لا يجعله غير ممكن ، لأن الفعل إنما سقط ترغيباً في الإسلام[٢].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم حول مخاطبة الكفار بفروع الشريعة : يتبين أن الراجح منها مذهب الجمهور ، أنهم مكلفون بالفروع مطلقاً ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولردهم القوى على أدلة الخصم .

---

[٢] ينظر في هذه المسألة : البرهان لإمام الحرمين ٩٢/١- ٩٤ – المستصفى للغزالى ٩١/١ – ٩٢ المحصول للرازى ٢٣٧/٢ – التحصيل ٣٢١/١- ٣٢٤- الإحكام للآمدى ٢٠٦/١ – ٢١١ مختصر المنتهى ١٢/٢ – ١٣ – منهاج الوصول للبيضاوى صـ١٦ – معراج المنهاج للجزرى ١٤٢/١ – ١٤٦ – الإبهاج للسبكى ١٧٦/١ وما بعدها – نهاية السول للإسنوى ٢٠٣/١ وما بعدها – التمهيد للإسنوى صـ١٢٦ وما بعدها – البحر المحيط للزركشى ٤٠١/١- ٤٠٣ تشنيف المسامع للزركشى ٢٨٦/١ وما بعدها – شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ١٦٢ ١٦٧- مسلم الثبوت ١٢٨/١ وما بعدها – تيسير التحرير ١٤٨/٢ – مناهج العقول = = للبدخشى ٢٠٣/١ وما بعدها – شرح الكوكب المنير ٢٠٠/١وما بعدها – نزهة الخاطر العاطر ١٤٥/١ وما بعدها – سلم الوصول لشرح نهاية السول ١٦٩/١ وما بعدها – أصول الفقه للشيخ / أبى النور زهير ١٨٤/١

الخاتمـــــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ،وعلى آله وصحبة ومن ولاه .

وبعد / فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من بحث " المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة "، وقد خلصت إلى النتائج التالية :

١ـ أن الله – عز وجل – راعى في تشريعه الأحكام مصالح المكلفين تفضلاً منه وإحساناً ، فشرع لهم كل ما فيه جلب مصلحة ، ونهاهم عن كل ما فيه مفسدة .

٢. أن المحكوم عليه – المكلف – يعد ركناً هاماً من أركان الحكم الشرعى التى أناط الشارع بفعله خطاب التكليف .

٣. أن الشارع الحكيم لم يضع الشريعة عبثاً ، وإنما وضعها لتحقيق مقاصد معينة ، والمكلف في امتثاله أو مخالفته لأحكام الشريعة إنما ينطلق من قصد معين ، وهو الامتثال والانقياد لما أمر به الشارع الحكيم ، فالفعل إن خلا عن مقصد وغاية فهو عبث ، فالأمور بمقاصدها .

٤. أن الله – عز وجل – لم يترك المكلف سدى بل أمره ونهاه وبين له ما أمره به ونهاه عنه ، كل ذلك في ضوء مقاصد الشريعة الغراء .

٥ـ أن دراسة المحكوم عليه وربطه بمقاصد الشريعة ، أظهر مدى توافق جزئيات التشريع مع كلياته ، ومدى رعاية مقاصد الشريعة لمصالح المكلفين الدنيوية والأخروية .

الفهـــارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها فى البحث

م	الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
١	" واقصد في مشيك "	١٩	لقمان	
٢	" وعلى الله قصد السبيل"	١٣٠	النحل	
٣	فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان"	٣٩	الرحمن	
٤	" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون "	٥٦	الذاريات	
٥	" هو أهل التقوى وأهل المغفرة "	٥٦	المدثر	
٦	" وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به "	٥	الأحزاب	
٧	" ومن قتل مؤمناً خطئاً "	١٩٢	النساء	
٨	"وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم "	١١٥	التوبة	
٩	"فاعلم أنه لا إله إلا الله "	١٩	محمد	
١٠	"يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى "	٤٣	النساء	
١١	" ولا تنسوا الفضل بينكم "	٢٣٧	البقرة	
١٢	" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "	١٠٦	النحل	
١٣	"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً "	٩٢	النساء	
١٤	"ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم"	٩٣	النساء	
١٥	"ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق"	٣٣	النساء	
١٦	" وقد فصل لكم ما حرم عليكم "	١١٩	الأنعام	

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
١٧	" فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ "	١٧٣	البقرة	
١٨	" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "	١٩٥	البقرة	
١٩	" يا أيها الناس اعبدوا ربكم "	٢١	البقرة	
٢٠	" يا أيها الناس اتقوا ربكم "	١	النساء	
٢١	"ولله على الناس حج البيت "	٩٧	آل عمران	
٢٢	" لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب "	١	البينة	
٢٣	" وما أمروا إلا ليعبدوا الله "	٥	البينة	
٢٤	"يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم "	٤٧	البقرة	
٢٥	"ما سلكم في سقر "	٤٢	المدثر	
٢٦	"والذين لا يدعون مع الله الهاً أخر"	٦٩	الفرقان	
٢٧	" وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة"	٧	فصلت	
٢٨	يضاعف له العذاب يوم القيامة "	٦٩	الفرقان	

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب ورودها فى البحث

م	الحديث	رقم الصفحة
١	"فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً"	
٢	" رفع القلم عن ثلاث "	
٣	" مروا صبيانكم بالصلاة لسبع "	
٤	"إنما الأعمال بالنيات "	
٥	"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"	
٦	"رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "	
٧	"إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	
٨	"كل المسلم على المسلم حرام"	
٩	" لا يحل دم امرئ مسلم "	
١٠	"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله "	

ثالثاً فهرس الأعلام – مرتبة حسب ورودها في البحث

م	العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن موسى محمد اللخمى الشاطبى	
٢	إسماعيل بن حماد الجوهرى	
٣	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى	
٤	محمد بن على بن محمد الفاروقى التهانوى	
٥	نصر الله بن أبى الكرم محمد بن عبد الكريم ابن الأثير	
٦	على بن محمد بن على الشريف الجرجانى	
٧	محمد بن مكرم بن على بن منظور	
٨	محمد بن محيى الدين بن محمد العماوى	
٩	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى	
١٠	محمد بن محمد بن محمد الغزالى	
١١	محمد بن عمر بن الحسين الرازى	
١٢	أحمد بن إدريس القرافى	
١٣	على بن أبى على بن محمد الآمدى	
١٤	عز الدين بن عبد السلام بن أبى القاسم	
١٥	محمد بن بهادر الزركشى	
١٦	محمد بن الطاهر بن عاشور	
١٧	محمد علال بن عبد الواحد الفاسى	
١٨	محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى	
١٩	محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى	
٢٠	إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم	
٢١	عبد العزيز البخارى	
٢٢	محمد بن بهادر الزركشى	

ثالثاً فهرس الأعلام – مرتبة حسب ورودها في البحث

م	العلم	رقم الصفحة
٢٠	محمد بن أحمد القرطبى	
٢١	أحمد بن محمد بن حنبل	
٢٢	عبد الرحيم بن أبى القاسم القشيرى	
٢٣	عبد الله بن عمر الدبوسى	
٢٤	محمد بن أحمد بن سهل السرخسى	
٢٥	على بن إسماعيل بن أبى بشر الأشعرى	
٢٦	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى	
٢٧	عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى	
٢٨	عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى	
٢٩	على بن محمد بن عبد الكريم البزدوى	
٣٠	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني	

رابعاً : فهرس المصادر

. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكى – تأليف الشبخ / على بن عبد الكافى السبكى – ت ٦٨٥هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى – ت ٧٧١هـ – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – تأليف / علاء الدين على بن بلبان الفارسى – ت ٧٣٩هـ – تحقيق / شعيب الأرنؤوط – طبعة مؤسسة الرسالة.

. الإحكام في أصول الأحكام – تأليف سيف الدين أبى الحسن بن على بن محمد الآمدى – طبعة دار الحديث.

ـ إحياء علوم الدين – تأليف / محمد بن محمد بن محمد الغزالى – طبعة محمد على صبيح.

. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – تأليف أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادى – تحقيق عبد القادر أحمد عطا – طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – تأليف / الإمام محمد بن على الشوكانى – تحقيق /أبى حفص سامى بن العربى الأثرى – طبعة دار الفضيلة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

. أرواء الغليل في شرح أحاديث منار السبيل – تأليف الشيخ / محمد ناصر الألبانى – طبعة المكتب الإسلامى .

. الأشباه والنظائر – تأليف ابن نجيم الحنفى – ت ٩٧٠هـ – تحقيق محمد مطيع الحافظ – طبعة دار الفكر ١٤٠٣هـ– ١٩٨١م

. أصول الفقه – تأليف الشيخ /محمد الخضرى – طبعة دار إحياء التراث العربى .

ـ أصول الفقه – تأليف الشيخ / محمد أبو النور زهير – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

. أصول الفقه – تأليف الشيخ / محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربى.
. أصول الفقه الإسلامى – تأليف د/ وهبه الزحيلى.
. الأعلام – تأليف / خير الدين الزركلى – طبعة دار العلم للملايين .
. الأم – تأليف الإمام / محمد بن إدريس الشافعى – طبعة المطبعة الكبرى ببولاق – الطبعة الأولى .
ـ البحر المحيط في أصول الفقه – تأليف الإمام / محمد بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م
. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف الإمام / علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى – ت ٥٨٧هـ
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد – تأليف / محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ – طبعة دار الحديث القاهرة .
. البرهان في أصول الفقه – تأليف إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى – ت ٤٧٨هـ – تحقيق اد / عبد العظيم الديب – طبعة دار الأنصارى بالقاهرة .
ـ بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب – تأليف / محمد بن عبد الرحمن الأصفهانى – ت ٧٤٩هـ – تحقيق / محمد مظهر بقا – طبعة مركز البحوث وإحياء التراث – مكة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – تأليف / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى – ت ٨٨٥هـ – تحقيق / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – طبعة مكتبة الرشد – الرياض.
. التحصيل من المحصول – تأليف / سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى – ت ٦٨٢هـ – تحقيق / د/ عبد الحميد أبو زنيد – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٨٨م

ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول – تأليف / الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى – طبعة مصطفى الحلبى ١٣٤١هـ

ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع – تأليف / محمد بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ – طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – تأليف الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى – ت ٧٩٢هـ– طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ٠

ـ تيسير التحرير – تأليف / محمد أمين بن محمود البخارى – المعروف بأمير بادشاه – ت ٩٧٢هـ – طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م

ـ الجامع لأحكام القرآن – تأليف / أبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى طبعة مكتبة الغزالى ٠

. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – تأليف الشيخ /محمد بن عرفه الدسوقى – على الشرح الكبير – للشيخ / أحمد الدردير – طبعة دار الكتب العربية .

ـ الردود والنقود –شرح مختصر ابن الحاجب– تأليف/ محمد بن محمد بن أحمد البابرتى الحنفى – تحقيق / ضيف الله العمرى ،وأخرين – طبعة مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م

. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – تأليف / عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى – ت ٧٧١هـ – تحقيق الشيخ / على معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – طبعة عالم الكتب٠

. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه – تأليف الإمام / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى – ت ٥٤١هـ – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ٠

. شرح تنقيح الفصول للقرافى – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث٠

. شرح فتح القدير – تأليف / محمد بن عبد الواحد السيواسى – طبعة دار الكتب العلمية ٠

ـ شرح مختصر المنتهى الأصولى – تأليف القاضى / عضد الدين الإيجى ت ٧٥٦هـ – طبعة دار الكتب العلمية ٠

. شرح الكوكب المنير – تأليف الشيخ / محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار – تحقيق د/ محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد – طبعة العبيكان ٠

. شرح مختصر الروضة – تأليف / نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى الطوفى – ت ٧١٦هـ – عبد الله بن عبد المحسن التركى – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى – ت ٥٠٥هـ– طبعة مكتبة الإرشاد بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ– ١٩٧١م

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهرى – تحقيق / أحمد عبد الغفور – طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الرابعة ١٩٩٠م

ـــ صحيح مسلم – تأليف / الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١هـ – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة دار إحياء الكتب العلمية ٠

ـ فصول البدائع في أصول الشرائع – تأليف / محمد بن حمزة بن محمد الفنارى الرومى – ت ٨٣٤هـ – تحقيق / محمد حسن إسماعيل– طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ – ٢٠٠٦م

. فواتح الرحموت – تأليف / عبد العلى نظام الدين الأنصارى – طبعة دار الفكر ٠

. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير – للعلامة أحمد عبد الرؤف المناوى – طبعة دار الفكر ٠

ـــ القاموس المحيط – تأليف / محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت ٨١٧هـ – طبعة الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م

ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه – تأليف / منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى – ت ٤٨٩هـ – تحقيق /د / عبد الله بن حافظ الحكمى – طبعة مكتبة التوبة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام – تأليف شيخ الإسلام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – ت ٦٦٠هـ- تحقيق /د/ نزيه كمال حماد ، د / عثمان جمعة ضميرية – طبعة دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

ـ كشاف اصطلاحات الفنون – تأليف / محمد على التهانوى ت ٨٥٨هـ طبعة لبنان – بيروت – ١٩٩٦م – تحقيق /د / على دحروج٠

. كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلونى – طبعة دار الحديث٠

. كشف الأسرار عن أصول البزدوى – تأليف الإمام / علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى – ت ٧٣٠هـ طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ٠

ـ الكليات – تأليف / أيوب بن موسى الحسينى – تحقيق / د/ عدنان درويش ، محمد المصرى – طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

ـ لباب المحصول في علم الأصول – تأليف الحسن بن رشيق المالكى تحقيق / محمد غزالى عمر جابى – طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

ـ لسان العرب – تأليف / محمد بن مكرم بن منظور – ت ٧١١هـ طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

ـ المحصول في علم أصول الفقه – تأليف / الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازى – ت ٦٠٦هـ – طبعة مؤسسة الرسالة

. مختصر المنتهى لابن الحاجب – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية٠

ـ المدخل الفقهى العام – للشيخ / مصطفى الزرقا – طبعة دار القلم دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م

. مسلم الثبوت في أصول الفقه – تأليف الشبخ / محب الدين بن عبد الشكور – طبعة دار إحياء التراث العربى

ـ معجم المؤلفين – تأليف / عمر رضا كحالة – طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

ـ معراج المنهاج – شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى – تأليف / شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى – ت ٧١١هـ – تحقيق / اد / شعبان محمد إسماعيل – طبعة مطبعة الحسين الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

. معيار العلوم – تأليف / محمد بن محمد بن محمد الغزالى – طبعة دار المعارف – القاهرة ١٩٣٦م

ـ المغنى – تأليف ابن قدامة المقدسى- طبعة مطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

ـ مناهج العقول – تأليف الإمام / محمد بن الحسن البدخشى – طبعة دار الكتب العلمية ٠

ـ المنثور في القواعد الفقهية – تأليف / محمد بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

. المهذب – تأليف الشيخ / أبو إسحاق الشيرازى – طبعة دار الفكر ٠

. الموافقات – تأليف الإمام / أبى إسحاق إبراهيم من موسى اللخمى الشاطبى – ت ٧٩٠هـ – طبعة دار ابن عفان ٠

. مواهب الجليل للحطاب – طبعة دار الفكر ٠

. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى تأليف / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى – ت ٧٧٢هـ طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م

خامساً : فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة البحث	
٢	خطة البحث	
٣	منهج البحث	
٤	المبحث الأول : المحكوم عليه	
٥	المطلب الأول :تعريف المحكوم عليه	
٦	تعريف المحكوم عليه لغةً	
٧	تعرف المحكوم عليه اصطلاحاً	
٨	تعريف مقاصد الشريعة	
٩	العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى	
١٠	معنى الإسلامية	
١١	المبحث الثانى :شروط المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة	
١٢	المطلب الأول : شرط الحياة في ضوء مقاصد الشريعة	
١٣	الآثار المترتبة على شرط الحياة	
١٤	الفرع الأول : جواز الحكم على المعدوم	
١٥	الفرع الثانى : حكم تكليف من أحيى بعد موته	
١٦	الفرع الثالث: جواز تطييب المعتدة أو المحرمة بعد الموت	
١٧	المطلب الثانى :كون المحكوم عليه من الثقلين	
١٨	المطلب الثالث : شرط البلوغ في ضوء مقاصد الشريعة	
١٩	الآثار المترتبة على شرط البلوغ	
٢٠	الأهلية	
٢١	تعريف الأهلية لغةً	

٢٢	تعريف الأهلية اصطلاحاً	
٢٣	أقسام الأهلية	
٢٤	المطلب الرابع :شرط العقل في ضوء مقاصد الشريعة	
٢٥	الآثار المترتبة على اشتراط العقل فى المحكوم عليه	
٢٦	المسألة الأولى : تكليف الصبى	
٢٧	المسألة الثانية :تكليف المجنون	
٢٨	المسألة الثالثة :حكم تكليف المعتوه	
٢٩	المطلب الخامس :شرط القصد أو النية في ضوء مقاصد الشريعة	
٣٠	المسألة الأولى : تكليف المخطئ	
٣١	المسألة الثانية :تكليف الغافل	
٣٢	أثر الخلاف في تكليف الغافل	
٣٣	المطلب السادس : قدرة المكلف على فهم التكليف	
٣٤	الآثار المترتبة على اشتراط الفهم في المحكوم عليه	
٣٥	المسألة الأولى : تكليف النائم	
٣٦	المسألة الثانية : تكليف الناسى	
٣٧	المسألة الثالثة :حكم تكليف السكران	
٣٨	المطلب السابع :شرط الاختيار في ضوء مقاصد الشريعة	
٣٩	الآثار المترتبة على شرط الاختيار	
٤٠	حكم تكليف المكره	
٤١	تعريف الإكراه	
٤٢	أقسام الإكراه	
٤٣	المطلب الثامن :علم المكلف بكونه مأمورا بالفعل من قبل الشارع	
٤٤	المطلب التاسع : شرط الإسلام	
٤٥	تكليف الكفار بفروع الشريعة	

٤٦	الخاتمة	
٤٧	الفهارس	
٤٨	فهرس الآيات القرآنية الكريمة	
٤٩	فهرس الأحاديث النبوية الشريف	
٥٠	فهرس الأعلام	
٥١	فهرس المصادر والمراجع	
٥٢	فهرس الموضوعات	